

ممارسة الصيد في المياه البرية 2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 19-7506 ذو القعدة 1447 (7) ماي 2026 ،
مرسوم رقم 2.23.968 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل (2026) يتعلق
بممارسة الصيد في المياه البرية

رئيس الحكومة

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) بشأن
الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما أحكام
الفصول 2 و 5-2 و 9-2 و 10-2 : 11-2 12-29 13-29 و 14-2 و 15-2 و 3 و 4 و 5
و 1-8 و 34 منه

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو (2021)
، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 3 و 5 منه :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للمياه والغابات :

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 19-7506 ذو القعدة 1447 (7) ماي 2026

واستطلاع رأي المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، المنعقد
بتاريخ 29 يناير 2025 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من (2026) رمضان (1447)
(12) مارس

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد بالإدارة المكلفة بالمياه والغابات المشار إليها في القسم الأول والثاني وفي الفصل 34 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، الوكالة الوطنية للمياه والغابات، ويشار إليها في ما يلي باسم «الوكالة».

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات الآتية ما يلي :

1 - استئجار حق الصيد في المياه البرية : العقد الذي تمنح بموجبه الوكالة، لفائدة شخص ذاتي أو اعتباري، حق ممارسة الصيد في المياه البرية لأغراض تجارية أو ترفيهية بشكل مؤقت ومقابل أداء إتاوة في وسط مائي معين أو من أجل صيد أصناف مائية خاصة :

2 - منافسة أو مباراة في الصيد الرياضي : تظاهرة تنظم في وقت محدد تهدف إلى تنظيم سباق في الصيد في المياه البرية، وفق برنامج معد سلفا وعدد محدد من المشاركين :

3 - الصيد غير القاتل : عملية صيد تقتضي إعادة الأسماك، مهما كان حجمها، حية وطليقة مباشرة بعد صيدها، إلى نفس الوسط المائي الذي تم صيدها فيه.

الباب الثاني

رخص الصيد في المياه البرية

المادة 3

تسلم رخصة الصيد في المياه البرية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) من قبل الوكالة أو من قبل مستأجر حق الصيد أو من قبل منظم الصيد السياحي تحت مراقبة الوكالة.

المادة 4

تحدد فئات رخص الصيد في المياه البرية على النحو الآتي :

1 - بالنسبة لرخص الصيد التجاري :

- الرخصة أ : تخول الحق في ممارسة الصيد الصغير المنصوص عليه في الفصل الثالث من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في

12 : من شعبان 1340 (11) أبريل 1922)، لأغراض تجارية
2 - بالنسبة لرخص الصيد الترفيهي :

- الرخصة ب - 1 : تخول الحق في ممارسة الصيد في المياه التي تحتوي على السلمونيات :

- الرخصة ب - 2 : تخول الحق في ممارسة الصيد في الأوساط المائية المفتوحة للصيد، باستثناء المياه التي تحتوي على السلمونيات :

- الرخصة ب - 3 : تخول الحق في ممارسة الصيد في المسطحات المائية المخصصة للاستزراع ؛

3 - بالنسبة لرخص الصيد التربوي :

- الرخصة ج : تخول حق ممارسة الصيد للأشخاص المستفيدين من تكوين في الصيد البالغين أقل من ثمانية عشرة (18) سنة في تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة.

المادة 5

تسلم الرخصة - أ- المنصوص عليها في البند (1) من المادة 4 أعلاه الموسم صيد واحد. وتكون صالحة، فقط من أجل ممارسة الصيد الأهداف تجارية في الوسط المائي المبين فيها.

في حالة ممارسة هذا الصيد بواسطة قارب، وجبت الإشارة في رخصة الصيد، إلى مراجع تسجيل القارب المستعمل.

تسلم رخصة الصيد الترفيهي ورخصة الصيد التربوي المنصوص عليهما في البندين (2) و (3) من المادة 4 أعلاه، الموسم صيد واحد أو لفترة أو فترات صيد محددة خلال موسم الصيد المذكور.

المادة 6

تسلم رخصة الصيد الترفيهي ب (1) و ب (2) و ب (3)، حسب نوع الصيد الممارس، لفئات الصيادين التالية :

الصيادون الكبار البالغون ثمانية عشرة (18) سنة فما فوق في تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة :

والصيادون الشباب الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18) سنة في تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة :

الصيادون الأجانب غير المقيمين.

تسلم رخصة الصيد الترفيهي التي تشمل موسم صيد واحد مباشرة من قبل الوكالة إلى المستفيدين.

تسلم رخصة الصيد الترفيهي التي تشمل فترة صيد واحدة أو أكثر خلال موسم صيد واحد مباشرة من قبل الوكالة، أو من قبل مستأجر حق الصيد الترفيهي أو من قبل منظم الصيد السياحي المعتمد.

المادة 7

تسلم رخصة الصيد التربوي الرخصة (ج) إلى المستفيدين من التكوين في الصيد المنصوص عليه في الفصل 1-11-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) من قبل الوكالة أو من قبل مستأجر حق الصيد المعني عندما يتوفر هذا الأخير على مدرسة معتمدة للصيد، وذلك وفق الكيفيات المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 27 أدناه.

الباب الثالث

استئجار حق الصيد

الفرع الأول

منح استئجار حق الصيد في إطار طلب المنافسة

المادة 8

لمنح استئجار حق الصيد في إطار طلب المنافسة، ومن أجل تطبيق أحكام الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- طبيعة المشروع المقدم ومحتواه ومدى إمكانية إنجازه، وكذا مدى اندماجه ضمن سلسلة الصيد في المياه البرية :

البرنامج المرتقب للتهيئة السمكية من أجل تدير مستدام للموارد السمكية داخل الوسط المستأجر فيه حق الصيد، بما في ذلك عدد البرقات المخصصة لاستزراع الوسط المذكور، وكذا التنوع البيولوجي المائي الذي يزخر به هذا الوسط :

الوسائل البشرية، لا سيما إشراك الساكنة المحلية، وكذا الوسائل المادية والتنظيمية المزمع تعبئتها لضمان استغلال مستدام للوسط المستأجر فيه حق الصيد، بما في ذلك بنيات تهمين المصطادات :

الاستثمارات المرتقبة قصد الإسهام في تنمية السياحة الإيكولوجية، خاصة ما يتعلق منها بالإيواء والتنشيط عندما يتعلق الأمر باستئجار حق الصيد الترفيهي :

انعكاسات المشروع السوسيو - اقتصادية، بما في ذلك خلق فرص الشغل على المستوى المحلي :

- تجربة صاحب الطلب في مجال الصيد في المياه البرية :

- الأنشطة المبرمجة للتحسيس والتربية البيئية، بما في ذلك المساهمة في تكوين الصيادين الشباب عندما يتعلق الأمر باستئجار حق الصيد الترفيهي :

مبلغ الإتاوة السنوية المقترحة.

المادة 9

ينشر إعلان طلب المنافسة واحد وعشرون (21) يوما، على الأقل قبل التاريخ المحدد لدراسة ملفات المترشحين وينشر هذا الإعلان في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد واسعة الانتشار على الصعيد الوطني. ويمكن عند الاقتضاء، نشره على الموقع الإلكتروني للوكالة أو بكل وسيلة أخرى يراها المدير العام للوكالة مناسبة.

المادة 10

تضع المصلحة المختصة التابعة للوكالة التي يوجد الوسط المراد استئجار حق الصيد فيه ضمن نفوذها ملف استشارة رهن إشارة المترشحين. ويتضمن هذا الملف :

مطبوع الطلب يعد وفق النموذج الذي توفره المصلحة المختصة المذكورة أو المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة :

المبلغ الأدنى للإتاوة السنوية المحددة بالنسبة للوسط المراد

استئجار حق الصيد فيه :

كل وثيقة تمكن من تحديد هوية المترشح ؛

مبلغ الضمانة المالية المؤقتة المطلوب :

مشروع دفتر التحملات المتعلق باستئجار حق الصيد والمنصوص عليه في الفصل 2-5 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر

في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) يعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغايات

المادة 11

تودع ملفات الترشح لدى المصلحة المختصة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، في حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية. ويتكون كل ملف على حدة من جزء إداري وجزء تقني، وعرض مالي.

المادة 12

تتولى لجنة تقنية يعينها المدير العام للوكالة دراسة وتقييم ملفات الترشح المودعة.

تعد اللجنة عقب انتهاء أشغالها، تقريراً معللاً يتضمن ترتيب المترشحين ومقترحات منح استئجار حق الصيد.

ويتم منح استئجار حق الصيد داخل وسط مائي معين بموجب عقد استئجار يتم إبرامه بين الوكالة، ممثلة في شخص مديرها العام والمترشح المقبول.
الفرع الثاني

منح استئجار حق الصيد بالتراضي

المادة 13

يقتصر منح استئجار حق الصيد بالتراضي على تعاونيات الصيادين أو جمعيات الصيد المنصوص عليه في الفصل 2-5 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) على الأوساط المائية المخصصة للأغراض التالية :

تنفيذ مشروع مندمج للتدبير المستدام للموارد السمكية :

- إنجاز برنامج هيكلي يهدف إلى تنظيم الصيادين على المستوى

المحلي :

- أو تنفيذ مبادرة للتنمية السوسيو - اقتصادية الترابية تركز على تامين الموارد السمكية.

من أجل منح استئجار حق الصيد المذكور، يتعين على ممثل التعاونية أو الجمعية حسب الحالة تقديم مشروع يهدف إلى المساهمة في التنمية المستدامة المحلية، وبرز القدرات التقنية والمالية والتنظيمية للتعاونية أو الجمعية من أجل ضمان تنفيذه الفعلي.

يجب أن يتضمن ملف الطلب الذي يتم إيداعه لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة، الوثائق التالية :

- مذكرة تقديم للمشروع تبرز أهدافه، وكيفيات تنفيذه وانعكاساته المتوقعة :

- بطاقة وصفية للوسط المائي المعني :

- مخطط عمل مفصل ومتعدد السنوات :

مشروع دفتر التحملات يتعلق باستئجار حق الصيد المطلوب يعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات، وتتم تعبئته والتوقيع عليه من قبل ممثل التعاونية

أو الجمعية، حسب الحالة :

العرض المالي المتعلق بالإتاوة السنوية المقترحة.

الفرع الثالث

عقد استئجار حق الصيد

المادة 14

بعد عقد استئجار حق الصيد المنصوص عليه في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) المزمع إبرامه بين المدير العام للوكالة ومستأجر حق الصيد، في نسختين أصليتين. عقب اختيار مستأجر حق الصيد يوجه المدير العام للوكالة النسختان الأصليتان من عقد استئجار حق الصيد إلى المستأجر بكل وسيلة تثبت التوصل.

يتوفر المستأجر المذكور على أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالنسختين الأصليتين قصد التوقيع عليهما وإيداعهما لدى المصلحة المختصة بالوكالة التابع لنفوذها الوسط المائي المعني باستئجار حق الصيد أو إرسالهما إليها بكل وسيلة تثبت التوصل.

إذا لم تتوصل المصلحة المختصة المشار إليها أعلاه، بعد انصرام الأجل المذكور، بالنسختين الأصليتين موقع عليهما من قبل مستأجر حق الصيد، يصبح عقد استئجار حق الصيد لاغيا، ما لم يكن المانع من احترام المستأجر للأجل المذكور قوة قاهرة مثبتة.

يشعر المدير العام للوكالة، بمقرر معلل، المعني بالأمر بإلغاء عقد استئجار حق الصيد. ويتم تحويل مبلغ الضمانة المالية المؤقتة المشار إليه في المادة 10 أعلاه، لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

يمكن أن يشكل الوسط المائي المعني موضوع طلب منافسة جديد لاستئجار حق الصيد.

المادة 15

ترفق نسخة أصلية من عقد استئجار حق الصيد بدفتر التحملات المصادق عليه من قبل الوكالة ويتم تسليمها لمستأجر حق الصيد. وتحتفظ الوكالة بالنسخة الأصلية الثانية.

المادة 16

يرم عقد استئجار حق الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للصيد الصغير ولمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للصيد الكبير.

المادة 17

يمكن تجديد عقد استئجار حق الصيد من قبل المدير العام للوكالة، بناء على طلب من المستفيد منه ويودع هذا الطلب من طرف مستأجر حق الصيد لدى المصلحة

المختصة بالوكالة التابع لنفوذها الوسط المائي المستأجر فيه حق الصيد أربعين (40) يوماً من أيام العمل على الأقل قبل تاريخ انتهاء عقد استئجار حق الصيد، تحت طائلة رفض الطلب.

قد : يرفق طلب التجديد بالوثائق التي تثبت أن مستأجر حق الصيد

- أدى، بصفة منتظمة، مبلغ الإتاوة المستحق :

احترم جميع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

تعد المصلحة المختصة، بناء على الوثائق التي تم الإدلاء بها، تقريراً يتضمن تقييماً يوجه إلى المدير العام للوكالة.

يمكن للمصلحة المختصة من أجل إنجاز التقييم المذكور، أن تقوم بزيارة ميدانية أو أكثر للتحقق من مدى مطابقة المنجزات البنود دفتر التحملات.

المادة 18

يكون تجديد عقد استئجار حق الصيد موضوع ملحق بعقد استئجار حق الصيد المذكور يوقعه المدير العام للوكالة ومستأجر حق الصيد.

في حالة عدم تجديد عقد استئجار حق الصيد، يمكن أن يكون الوسط المعني موضوع استئجار حق الصيد من جديد طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 19

بالنسبة للحالات المنصوص عليها في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) يبلغ قرار المدير العام للوكالة إلى مستأجر حق الصيد بكل وسيلة تثبت التوصل.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 20

عندما يتم استئجار حق الصيد في نفس الوسط المائي لعدد من مستأجري حق الصيد على الشياخ، طبقاً لأحكام الفصل 6-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12

من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، يعد دفتر تحملات واحد لكل مستأجر على حدة.

المادة 21

يحرص مستأجرو حق الصيد على أن يتقيد الأشخاص الذين يرخصون لهم بالصيد، بأحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7506-19 ذو القعدة 1447 (7) ماي 2026

صفحة : 2626

وفي حالة اقتصر استئجار حق الصيد حصريا على ممارسة نشاط واحد فقط من أنشطة الصيد المشار إليها في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، لا يجوز لمستأجر حق الصيد أن يمنع ممارسة أنشطة الصيد الأخرى غير تلك الممنوح في شأنها استئجار حق الصيد.

الباب الرابع

كيفية ممارسة الصيد في المياه البرية

الفرع الأول

الصيد التجاري في المياه البرية

المادة 22

طبقا للفصل 9-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، يجب أن تسجل القوارب قبل استعمالها لأول مرة من قبل مالكيها لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة. ويحدث لهذا الغرض، سجل لتسجيل القوارب على مستوى كل جهة.

بعد طلب تسجيل القارب وفق النموذج المتاح على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى المصلحة المختصة المذكورة أعلاه. ويجب أن يرفق بالوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب ومن التحقق من الخصائص التقنية المطلوبة في القارب.

وفي حالة نقل ملكية القارب، يتعين على المالك الجديد أن يصرح بذلك لدى نفس المصلحة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نقل الملكية، قصد تضمين ذلك في السجل المذكور.

يتم شطب القوارب من السجل المشار إليه أعلاه يطلب من مالكيها أو تلقائيا من قبل المصلحة المختصة المشار إليها أعلاه في حالة فقدانها أو إتلافها.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات كليات تسجيل القوارب وتقييد نقل ملكيتها وشطبها من السجل، وكذا الشروط التقنية المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة ووقاية الوسط المائي من التلوث التي يجب أن تستجيب لها.

المادة 23

يتم التصريح بالأصناف المصطادة المنصوص عليه في الفصل 9-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، من خلال تضمينه في السجل الذي يمسكه لهذا الغرض المستفيد من رخصة الصيد التجاري في المياه البرية أو مستأجر حق الصيد التجاري، حسب الحالة.

يعد السجل المذكور وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات والمتاح على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى المصلحة المختصة التي منحت رخصة الصيد التجاري المتعلقة به. يمكن مسك السجل المذكور على حامل ورقي أو في شكل إلكتروني.

وفي حالة مسك السجل في شكل إلكتروني، يجب أن يكون مطابقا للنموذج المذكور أعلاه، وأن يكون مُزوّدًا بنظام يضمن سلامة المعلومات المسجلة وإمكانية تتبعها.

يجب أن تكون المعلومات المضمنة في السجل مكتوبة بشكل واضح دون شطب أو كتابة فوقها، بأي وسيلة كانت.

يجب أن يوضع السجل رهن إشارة الأعوان محرري المحاضر، وذلك الأغراض المراقبة. عندما يتم مسك السجل في شكل إلكتروني، يجب أن يتوفر على خاصية تمكن الأعوان المذكورين من تضمين ملاحظاتهم مع بيان هويتهم وتاريخ المراقبة.

يشير العون محرر المحضر الذي قام بمراقبة السجل إلى هويته وتاريخ مراقبة السجل، وكذا الملاحظات التي أثارها في السجل.

يحتفظ المستفيد من رخصة الصيد التجاري أو مستأجر حق الصيد بالسجل طيلة مدة صلاحية الرخصة أو طيلة مدة استئجار حق الصيد، حسب الحالة.

يجب الإدلاء بهذا السجل كلما طلب ذلك الأعوان محررو المحاضر المنصوص عليهم في الفصل 34 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل 1922) من أجل المراقبة.

الفرع الثاني

الصيد العلمي في المياه البرية

المادة 24

يعد طلب الحصول على رخصة الصيد العلمي في المياه البرية المنصوص عليه في الفصل 10-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل 1922)، من قبل المؤسسة أو المعهد أو الهيئة العلمية المعنية، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر، لهذا الغرض، لدى مصالحها المختصة.

يرفق الطلب بالوثائق والمعلومات التي تمكن المصلحة المختصة من التحقق من :

- هوية صاحب الطلب :

- موضوع الدراسة أو التجريب :

- الموقع الجغرافي للوسط المائي المعني :

- الوسائل البشرية والمادية المزمع استعمالها من أجل إنجاز أشغال

- البحث العلمي أو التجريب المعني :

- كفاءات سير أشغال الدراسة أو التجريب.

المادة 25

تمنح رخصة الصيد العلمي في المياه البرية من قبل المدير العام

للكوكالة، شريطة :

- أن تكون للأعمال المزمع القيام بها فائدة علمية أو اقتصادية
أو بيئية :

وأن لا تؤثر على ممارسة الصيد أو تربية الأحياء المائية في المياه
البرية داخل الأوساط المعنية :

وأن لا تتسبب في تلوث الوسط المائي :

وأن لا تشكل تهديدا على الأصناف المائية أو موطنها أو على توالتها.

المادة 26

يخبر المستفيد من رخصة الصيد العلمي في المياه البرية المصلحة المختصة بالوكالة
التابع لنفوذها مكان إنجاز أشغال البحث بمكان وساعة انطلاق عمليات اصطياد
العينات الضرورية للأشغال المذكورة، وذلك ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل، قبل
بداية الأشغال. ويجب أن يتم اصطياد العينات المذكورة بحضور عون من الأعوان
التابعين للوكالة الذي يعد تقريرا في هذا الشأن.

الفرع الثالث

الصيد التربوي في المياه البرية

المادة 27

يعد طلب اعتماد مدرسة الصيد المنصوص عليه في الفصل 11-2 من الظهير الشريف
السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) من قبل مدرسة
الصيد المعنية، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى
مصالحها المختصة.

يرفق الطلب بملف يتكون مما يلي :

مشروع دفتر التحملات المشار إليه في الفصل 2-11 المذكور :

الوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات المشار إليه أعلاه :

- مذكرة تقديم تبين تفاصيل مشروع مدرسة الصيد.

يودع الطلب والملف المرفق به لدى المصلحة المختصة التابع لها الوسط المائي المخصص للتكوين في الصيد.
المادة 28

أثناء دراسة الطلب والملف المرفق به، يتم الأخذ بعين الاعتبار
على الخصوص، ما يلي :

- صفة صاحب الطلب، سواء تعلق الأمر بشخص ذاتي أو اعتباري ؛
- الطاقة الاستيعابية للأوساط المائية التي تم اختيارها لأغراض
التكوين :

الوسائل البشرية المعبأة لهذا الغرض :

منشآت ومعدات الصيد المخصصة لأنشطة التكوين في الصيد :
مضمون وجودة برامج التكوين :

تدابير السلامة المتخذة من أجل ضمان سلامة المستفيدين من
التكوين :

- التزام صاحب الطلب بإرسال تقرير سنوي مفصل عن أنشطته إلى الوكالة، يتضمن عدد دورات التكوين التي تم تنظيمها وعدد المستفيدين منها.

المادة 29

يمنح المدير العام للوكالة الاعتماد المدرسة الصيد في المياه البرية
لمدة ثلاث (3) سنوات.

ويمكن تجديده لفترات مماثلة، عندما يتبين عقب زيارة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 211 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل 1922)، أن المستفيد منه لا يزال يستوفي الشروط التي منح على أساسها الاعتماد أول مرة.

من أجل قبول طلب تجديد الاعتماد، يتم إيداعه لدى المصلحة المختصة بالوكالة التابعة لنفوذها مدرسة الصيد المعنية داخل أجل ستة (6) أشهر على الأقل، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد ساري المفعول.

يمكن رفض تجديد الاعتماد إذا :

- لم تمارس مدرسة الصيد أنشطتها طيلة مدة صلاحيته :

- لم يتم الاستفادة منه بإرسال التقارير السنوية المتعلقة بأنشطته

المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه :

- أدخل الاستفادة منه ببند أو أكثر من بنود دفتر التحملات.

المادة 30

يتعين على الأشخاص المكلفين بالتكوين في الصيد ضمن مدرسة الصيد والمشار إليهم باسم مدربي الصيد، أن يتوفروا على رخص الصيد المطابقة لنوع الصيد الذي يتم تعليمه، وأن يثبتوا توفرهم على الكفاءات اللازمة في مجال الصيد في المياه البرية وممارسته الإيكولوجية، من خلال تكوين في الصيد تنظمه الوكالة أو يتم تنظيمه تحت إشرافها.

تسلم الوكالة، عند نهاية التكوين، لكل مدرب صيد وثيقة تثبت تقنيات أو أصناف الصيد التي يخول له تعليمها.

الفرع الرابع

الصيد التنظيمي في المياه البرية

المادة 31

يكون الصيد التنظيمي المنصوص عليه في الفصل 12-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) موضوع مقرر للمدير العام للوكالة، بناء على تقرير تعدده المصالح المختصة التابعة للوكالة المذكورة يبرز ضرورة الحد من انتشار نوع

غاز أو ضرورة إعادة التوازن الإيكولوجي لوسط مائي.

إذا لم تمارس المصالح التابعة للوكالة عملية الصيد التنظيمي مباشرة، يمكن للمدير العام للوكالة المذكورة منح رخصة الصيد التنظيمي تمتد للفترة اللازمة للإنجاز عمليات الصيد المذكورة.

تمنح الرخصة في إطار احترام مبدأ المنافسة، بناء على طلب من جمعيات أو جامعات الصيد، أو كل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على الكفاءات المطلوبة.

تبين الرخصة هوية الشخص الذي يعهد إليه بمهمة إنجاز عمليات الصيد التنظيمي المذكورة، والوسط أو الأوساط المائية المعنية والصفة أو الأصناف المستهدفة، وكذا مراحل نمو العينات المراد اصطياها، ومعدات وطرق الصيد المرخص باستعمالها، وكذا وجهة المصطادات.

المادة 32

يتم القيام بعمليات الصيد التنظيمي من قبل صيادين يتوفرون على الكفاءات الضرورية وفي احترام للشروط الصحية والسلامة الصحية المطلوبة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 33

بعد طلب الحصول على رخصة الصيد التنظيمي وفق النموذج المتاح على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى مصالحها المختصة.

المادة 34

يوجه المستفيد من رخصة الصيد التنظيمي، عقب نهاية عملية الصيد، تقريراً مفصلاً حول العملية إلى الوكالة. ويبين هذا التقرير:

- الأصناف المعنية بالصيد التنظيمي، وكمية العينات المصطادة

وحجمها وعددها، وكذا وجهتها:

ظروف سير عملية الصيد التنظيمي:

الاختلالات أو حالات النفوق التي تتم معاينتها:

كل معلومات أخرى مفيدة.

الفرع الخامس

الصيد الترفيهي في المياه البرية

المادة 35

يمكن ممارسة الصيد الترفيهي المنصوص عليه في الفصل 13-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) بشكل فردي أو جماعي، انطلاقاً من الضفاف أو على متن قوارب الصيد باستعمال الصنارة أو باليد أو معدات الصيد المرخص باستعمالها.

يجب على كل مستفيد من رخصة الصيد الترفيهي أن يمارس نشاطه، شريطة ألا يسبب أي ضرر للنظام البيئي المائي، وأن يتقيد بالإجراءات الرامية إلى المحافظة على التنوع البيولوجي المتخذة من قبل الوكالة، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة الصيد في المياه البرية.

المادة 36

يتعين على منظمي الصيد السياحي، ومنظمي مباريات أو منافسات الصيد، وكذا مستأجري حق الصيد الترفيهي، أن يعملوا على تشجيع وتطبيق ممارسات صيد تتلاءم مع المحافظة على الأصناف المائية لا سيما من خلال ممارسة الصيد غير القاتل (NO-Kill).

المادة 37

يعد طلب الحصول على اعتماد منظم الصيد السياحي المنصوص عليه في الفصل 14-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) من قبل صاحب الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

يرفق الطلب بمذكرة تبين صفة صاحب الطلب، سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً، والوسائل المالية والبشرية والتقنية والتنظيمية التي يتوفر عليها من أجل إنجاز مشروعه المتعلق بتنظيم الصيد السياحي.

كما تبين هذه المذكرة، عند الاقتضاء، الأنشطة الرئيسية المرتقبة وكذا خبرة صاحب الطلب في مجال تنظيم أنشطة الصيد أو المدارات السياحية.

المادة 38

من أجل منح اعتماد منظم الصيد السياحي، يتم الأخذ بعين الاعتبار كفاءات صاحب الطلب في مجال تنظيم أنشطة الصيد الترفيهي، ومعرفته بممارسات الصيد التي تحترم البيئة، وكذا إلمامه بالتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في مجال الصيد في المياه البرية.

المادة 39

طبقاً للفصل 14-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، يمنح اعتماد منظم الصيد السياحي من قبل المدير العام للوكالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة

للتجديد.

يمكن تجديد الاعتماد لفترات مماثلة، شريطة أن يبرز تقييم نشاط منظم الصيد السياحي المعني أن هذا الأخير قد ساهم فعليا في النهوض بالصيد في المياه البرية ويتم خلال عملية التقييم المذكورة الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، العناصر التالية :

احترام المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل :

- الإسهام في تنمية الصيد المستدام :

- تنفيذ أنشطة تعزز المحافظة على الموارد السمكية وتثمينها.

يتم إيداع طلب تجديد الاعتماد لدى المصلحة المختصة التي تولت دراسة الطلب الأول للحصول على الاعتماد سنة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد، تحت طائلة رفض الطلب.

المادة 40

يمكن للمدير العام للوكالة سحب اعتماد منظم الصيد السياحي وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 14-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، بناء على تقرير تعده المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يبلغ قرار سحب الاعتماد معللاً إلى منظم الصيد السياحي بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 41

يعد طلب الترخيص بتنظيم منافسة أو مباراة في الصيد المنصوص عليه في الفصل 15-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل

(1922)، من قبل صاحب الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

يرفق الطلب بملف يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفصل 2-15 المذكور، والمعلومات المتعلقة بما يلي :

1 - هوية صاحب الطلب :

2 - موقع الأوساط المائية المرتقب إقامة المنافسة أو المباراة فيها :

3 - تاريخ تنظيم المنافسة أو المباراة، والبرنامج المرتقب، وكيفيات

سير المنافسة أو المباراة المذكورة :

4 - عدد المشاركين المتوقع حضورهم :

الأشخاص المكلفين بتنظيم المنافسة أو المسابقة.

المادة 42

يمنح المدير العام للوكالة ترخيص تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد، إذا تبين بعد دراسة الطلب والملف المرفق به أن :

المنافسة أو المباراة في الصيد المزمع تنظيمها لها فائدة اقتصادية أو تربية :

البرنامج المقترح وعدد المشاركين المتوقع يستجيبان للمتطلبات

السلامة وحسن سير التظاهرة :

- تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد لن يؤثر على ممارسة أنشطة الصيد الأخرى أو بأنشطة تربية الأحياء المائية في المياه البرية في المكان أو الأماكن المخصصة لتنظيم المنافسة أو المباراة.

يتم نشر التراخيص الممنوحة على الموقع الإلكتروني للوكالة.

المادة 43

يتعين على المستفيد من ترخيص تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد أن يودع لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة قائمة تضم أسماء الصيادين المشاركين، ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل. قبل التاريخ المحدد لتنظيم المنافسة أو المباراة.

وحدهم الصيادون الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة، يمكنهم المشاركة في المنافسة أو المباراة في الأوساط المائية المعنية.

المادة 44

يتعين على المستفيد من ترخيص تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد أن يثبت في الأوساط المائية المعنية، علامات تشوير مناسبة في شكل لوحات تشير بوضوح إلى الأماكن المخصصة للتظاهرة وتاريخ تنظيمها.

يوجه منظم منافسة أو مباراة في الصيد، عقب المنافسة أو المباراة تقريراً مفصلاً حول سير التظاهرة المذكورة إلى المصلحة المختصة التابعة للوكالة. ويبين التقرير على الخصوص، عدد المشاركين وعدد العينات المصطادة، وكذا الأنشطة التي تم تنظيمها على هامش المنافسة أو المباراة.

الباب الخامس

إدخال الأصناف المائية الدخيلة إلى المياه البرية

المادة 45

تمنح الرخصة المسبقة لإدخال الأصناف الدخيلة من الأحياء المائية المنصوص عليها في الفصل 8-18 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، إلى المياه البرية من قبل المدير العام للوكالة، بناء على طلب من المعني بالأمر.

المادة 46

يعد طلب الرخصة المسبقة المشار إليها في المادة 45 أعلاه، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المسلم لهذا الغرض من قبل مصالحها المختصة.

يودع الطلب لدى المصالح المذكورة، مرفوقاً بملف يتضمن الوثائق التي تمكن من التحقق مما يلي :

- 1 - هوية صاحب الطلب، سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً :
- 2 - دوافع عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة :
- 3 - مكان عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة واسمه :

4 - تصميم خرائطي للوسط المائي المعني والأماكن المحيطة به :
5- المعدات المستعملة في عملية إدخال عينات من الأصناف المائية

الدخيلة :

6 - الاسم العلمي والاسم المحلي للأصناف المائية المراد إدخالها، ومرحلة نمو العينات المراد إدخالها من الأصناف المائية وكميتها :

7 - التدابير الصحية المتخذة قصد التأكد من أن العينات المراد إدخالها لا تحمل أي طفيليات أو أي كائنات مسببة للأمراض المعدية ؛

8 - مصدر العينات المراد إدخالها، وكيفية نقلها، بما في ذلك وصف الآليات المستخدمة في نقلها، وكذا كيفية تجديد المياه والإجراءات الصحية المتخذة خلال عملية النقل :

9 - الوسائل اللوجستية والتنظيمية الموضوعة رهن إشارة أعوان المصلحة المختصة التابعة للوكالة المكلفين بحضور عملية إدخال عينات من الأصناف المائية المعنية وضمان مراقبتها.

لا يمكن منح الرخصة المشار إليها في المادة 45 أعلاه إذا كان من شأن عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة أن يشكل خطرا على الأصناف الموجودة في الوسط المائي المعني أو أن يلحق ضررا بموطنها أو توالدها.

المادة 47

تتضمن الرخصة المسبقة لإدخال الأصناف الدخيلة من الأحياء المائية في المياه البرية البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 18 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، وتبين الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية اللازمة لضمان حسن سير عملية الإدخال المرخص بها.

يتعين على المستفيد من الرخصة أن يخبر بكل وسيلة تثبت التوصل المصلحة المختصة التابعة للوكالة على الأقل، ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل بدء عملية إدخال الأصناف المذكورة. ويبين هذا الإخبار بالضبط ساعة بدء عملية الإدخال المذكورة.

لا يمكن إجراء أية عملية إدخال عينات من الأصناف الدخيلة من الأحياء المائية في المياه البرية دون حضور ممثل الوكالة فعلياً إلى المكان المعني. يتأكد هذا الأخير من مطابقة العملية للشروط المقررة في الرخصة المعنية.

الباب السادس

مقتضيات تتعلق ببطاقة الحارس المتطوع

المادة 48

تطبيقاً لأحكام الفصل 34 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، تسلم بطاقة الحارس المتطوع من طرف المدير العام للوكالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. بعد طلب الحصول على بطاقة الحارس المتطوع من طرف جمعية الصيد المعنية، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المسلم لهذا الغرض من طرف مصالحها المختصة.

يرفق الطلب المذكور بالوثائق التي تمكن المصلحة المختصة المكلفة بدراسة ملف الطلب من التحقق من هوية كل مترشح من المترشحين وأقدميته، وكذا من استيفائه للشروط الآتية :

- ألا يقل عمره عن ثمانية عشرة (18) سنة كاملة في تاريخ إيداع

الطلب :

- ألا يكون قد صدر في حقه، خلال الخمس (5) سنوات السابقة التاريخ الطلب، حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب خرقه لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) ، أو أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21) يوليو (1923) المتعلق بشرطة القنص أو أحكام القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها :

أن يكون قد تابع بنجاح تكويننا يتعلق بالإطار القانوني للصيد في المياه البرية، طبقاً لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، تلقنه الوكالة أو جامعة صيد، تحت إشراف الوكالة.

يقوم حامل بطاقة الحارس المتطوع بمهام الأعوان محرري المحاضر، طبقاً لأحكام الفصل 34 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بعد أدائه اليمين المنصوص عليه في الفصل المذكور.

المادة 49

تعد بطاقة الحارس المتطوع وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات وتتضمن على الخصوص، البيانات المتعلقة بهوية المستفيد منها والجمعية المعنية والنفوذ الترابي الذي يمكنه العمل في حدوده.

المادة 50

يمكن تجديد بطاقة الحارس المتطوع، وفق نفس الشروط التي سلمت على أساسها، بناء على طلب من الجمعية المعنية، تعده سنة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة المذكورة.

يمكن سحب بطاقة الحارس المتطوع بمقرر للمدير العام للوكالة في الحالات التالية :
بطلب من حامل البطاقة أو من الجمعية المعنية :

2631

في حالة إدانة المستفيد من البطاقة بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل خرق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) أو أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلقة بشرطة القنص، أو أحكام القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.

- إذا تبين أن المستفيد من بطاقة الحارس المتطوع قد أدلى، قصد الحصول عليها، بمعلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو كاذبة.

إذا تقرر سحب بطاقة الحارس المتطوع يتعين على الحارس المتطوع إرجاع البطاقة إلى الوكالة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه القرار المذكور.

المادة 51

توجه الجمعيات التي تضم أعضاء يتوفرون على بطاقة حارس متطوع تقريراً سنوياً مفصلاً إلى المدير العام للوكالة يتعلق بأنشطة هؤلاء الحراس.

الباب السابع

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 52

من أجل تطبيق أحكام الفصل 28 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، لا يجوز إبقاء الشباك والأدوات والوسائل المستعملة في الصيد في المياه البرية مغمورة إلا من طلوع الشمس إلى غروبها، باستثناء صيد الأصناف المشار إليها في عقد استئجار حق الصيد.

المادة 53

تودع الطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقابل وصل، ويتم البت فيها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

المادة 54

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات :

- لائحة المياه التي يمارس فيها الصيد الكبير :

- تصنيف المياه حيث يُمارس الصيد الصغير، بما في ذلك الصيد غير القاتل No Kill، وكذا الشروط التقنية وكيفية الصيد المطبقة :
المتطلبات المتعلقة بالأدوات والوسائل المسموح بها لممارسة الصيد

في المياه البرية :

فترات الصيد المسموح بها :

- حصص الصيد في المياه البرية :

لائحة المياه التي يتم فيها استئجار حق الصيد :

- الأصناف الممنوع صيدها، تطبيقا لأحكام الفصل الخامس من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340

(1922) (11) أبريل

- لائحة بعض المسطحات المائية المخصصة للاستزراع :

نموذج القانون الأساسي لجمعيات الصيد في المياه البرية :

- محميات الصيد في المياه البرية :

الحجم الأدنى للمصطادات.

المادة 55

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرارات المنصوص عليها أعلاه واللازمة لتطبيقها.

المادة 56

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل (2026).

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

الإمضاء : عزيز أخنوش.

والمياه والغابات

الإمضاء : أحمد البواري.

.....
مرسوم رقم 2.26.297 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل 2016 بالمصادقة على العقد الملحق رقم 2 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة المشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة.

رئيس الحكومة

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه

وعلى القانون 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف (2016) رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10) أغسطس ولا سيما المواد من 72 إلى 77 منه :

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.04 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6) مارس 2020

وعلى المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13) ماي (2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

وعلى المرسوم رقم 2.20.02 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18) فبراير (2020) بالمصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة :

وبعد الاطلاع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 7 نوفمبر 2019 بين الدولة المغربية ممثلة في وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الشخص العام وشركة TIRISMA (الشريك الخاص) :

وعلى اتفاقية تمويل المساهمة العامة الموقعة بتاريخ 7 نوفمبر 2019 بين الحكومة المغربية ممثلة في وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من جهة وشركة TIRISMA من جهة أخرى :

وعلى العقد الملحق رقم 1 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة المشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الموقعة بتاريخ : 8 أبريل 2024

وعلى العقد الملحق رقم 2 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة المشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الموقعة بتاريخ : 31 ديسمبر 2025

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير
المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
الجريدة الرسمية عدد 19-7506 ذو القعدة 1447 (7) ماي 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على العقد الملحق رقم 2 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة لمشروع الشراكة بين
القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في
منطقة الداخلة الموقع بتاريخ 31 ديسمبر 2025، بين وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة الاقتصاد والمالية وشركة TIRISMA « والمرفق
بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل (2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات

الإمضاء : أحمد البواري.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....

.....
قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1687.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1446
(24) ديسمبر (2024) يتعلق بتمييز عوائق الملاحة
الجوية.

وزير النقل واللوجيستيك

بناء على المرسوم رقم 2.23.919 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10) نوفمبر
(2023) المتعلق بارتفاعات التصوية المحدثة بجوار المطارات وعلى طول الطرق
الجوية، ولاسيما المواد 3 و 7 و 8 منه :

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو بتاريخ 7 دجنبر
1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8)
يونيو (1957)، ولا سيما ملحقه رقم 14
قرر ما يلي :

2633

المادة الأولى

تحدد وفق الملحق رقم 1 بهذا القرار المواصفات والمتطلبات التقنية المشار إليها في
المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.919 والمطبقة على ارتفاعات
التصوية من أجل وضع نظام التمييز العوائق أو من أجل تعديل نظام قائم.

المادة الثانية

يحدد، وفق الملحق رقم 3 بهذا القرار، نموذج «الاستمارة المتعلقة بالعائق المنصوص
عليها في المادة 7 من المرسوم السالف ذكره 2.23.919 رقم

المادة الثالثة

تجرى الدراسة المتعلقة بالطيران المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم السالف
ذكره رقم 2.23.919 وفق الكيفيات المحددة في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتم نشر وتحيين الملاحق رقم 1 و 2 و 3 بهذا القرار من قبل المديرية العامة للطيران
المدني على موقعها الإلكتروني.

المادة الخامسة

ينسخ :

قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1428.99 الصادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) لتطبيق الفصول من 47 إلى 51 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر (10) يوليو (1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية والمتعلقة بالارتفاعات الجوية :

قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1429.99 الصادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بإحداث وتنظيم علامات التمييز الخاصة بالأسلاك الكهربائية لفائدة الملاحة الجوية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24) ديسمبر (2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

(1) تراجع الملاحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7506 بتاريخ 19 ذي القعدة 1447 (7) ماي 2026

القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، كما تم تغييره

صيغة موحدة بتاريخ : 10 سبتمبر 2025 .

القانون رقم 52.20

المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو (2021) ، كما تم تغييره

(5639) : ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص)

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للمياه والغابات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويُشار إليها فيما يلي بـ «الوكالة».

يحدد مقر الوكالة بالرباط. وتحدث، بقرار من مجلس الإدارة، تمثيلات جهوية، وإقليمية، ومحلية للوكالة.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، ولا سيما المتعلقة منها بمهام التدبير والمراقبة والحكمة.

وتخضع الوكالة، أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المهام والاختصاصات

المادة 3

مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجالات حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتأمينها وتنميتها المستدامة، وكذا في مجال محاربة التصحر، وإحداث وإدارة المناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية وتديبر موارد القنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، والمحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة والأصناف المهددة بالانقراض.

ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام، لحساب الدولة، بالمهام المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 أدناه.

1

المادة 4

تتولى الوكالة ضمان تدبير عقلاي للموارد الغابوية، وموارد مروج الحلفاء، والمراعي الغابوية والقنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية. ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر ؛

- إعداد مخططات عمل سنوية والمتعددة السنوات لتنزيل الاستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية وضمن تنفيذها وتتبعها وتقييمها ؛

- إعداد وتنفيذ المخططات والوثائق الأخرى المتعلقة بتهيئة المجالات الغابوية ومواردها، وضمن تتبعها وتقييمها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المندمجة للمناطق الغابوية، والمناطق المجاورة للغابات، ومروج الحلفاء، والمناطق المحمية، وضمن تتبعها وتقييمها :

القيام بكل إجراء يتعلق بتهيئة وتنمية وتوسيع الغابات على الأراضي التابعة للملك الغابوي للدولة، وتلك التي تكتسي طابعا غابويا :

وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج والمستدام للموارد الغابوية، ونهج شراكة ملائمة تعتمد على إشراك مستعملي المجال الغابوي وتنظيم مساهمتهم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال :

ضمن رصد ومراقبة وحماية الغابات من الحرائق والمخاطر المتعلقة بالصحة والصحة النباتية وذلك بتنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية :

- تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة مستجمعات المياه دون الإخلال بالاختصاصات المخولة لوكالات الأحواض المائية ، وكذا برامج المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر وضمن تتبعها وتقييمها.

المادة 5

تتولى الوكالة، أيضا، القيام بما يلي :

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملك الغابوي، ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد الملك الغابوي المذكور، والترحال الرعوي الغابوي، والقنص، والصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية وبحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة، وكذا المناطق المحمية. ولهذا الغرض، تقوم الوكالة بمنح الرخص على المستويين المركزي والتراي عند الاقتضاء، وبكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وبمنح الاعتمادات، وكل

2

وثيقة أخرى من الوثائق المنصوص عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة ومراقبة شروط استعمالها من قبل المستفيدين منها، واتخاذ كل إجراء يهدف إلى ردع المخالفات المرتكبة في هذا الشأن :

- تقديم، إلى الحكومة، كل مقترح أو توصية أو مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن مجالات اختصاصها ؛

- إبداء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجالات اختصاصها :

- إبداء رأيها في كل القضايا التي تحال إليها من قبل الحكومة، ذات الصلة بمهامها :

- تشجيع ودعم تنظيم المهنيين العاملين في مجالات اختصاص الوكالة :

- المساهمة، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية في الجهود التي تبذلها السلطات العمومية في مجال التربية على القيم والمبادئ المتعلقة بالمحافظة على الموروث الطبيعي والبيئة والتحسيس بها ونشرها :

- تشجيع إنتاج الوثائق ذات الصلة بمهامها والعمل على نشرها ؛

- إجراء تقييم دوري للموارد الغابوية :

- إعداد جرد وطني للغابات وضممان تحيينه ؛

- إعداد وإنجاز برامج للمحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته واثمينه :

- تقديم كل خدمة أو القيام بكل مهمة أخرى يمكن أن تعهد بها إليها الدولة، في إطار تعاقدية أو بموجب نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجالات اختصاصها :

- تقديم كل خبرة أو خدمة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدى حسب الحالة ، لفائدة كل شخص عام أو خاص ، ولا سيما الإدارات، والجهات، والجماعات، والفاعلين المهنيين، والتعاونيات، والجمعيات، وكل هيئة أو منظمة متدخلة أو معنية بمجالات اختصاصها :
- تطوير البحث العلمي المتعلق بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية :
- الإسهام في الأشغال التحضيرية المتعلقة بمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات واللقاءات والاجتماعات الجهوية أو الدولية ذات الصلة بمجالات اختصاصها :
- مواكبة الحكومة في المفاوضات الدولية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها :
- الإسهام في تفعيل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، ذات الصلة بمهامها، والقيام بمهمة المخاطب المحوري، عند الاقتضاء :
- المشاركة في أشغال الهيئات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة بمهامها.

3

المادة 6

بالنسبة للمناطق المحمية وحدائق الحيوانات، تتولى الوكالة، علاوة على المهام المنصوص عليها في

المادتين 4 و 5 أعلاه، المهام التالية :

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المناطق المحمية وحدائق الحيوانات :
- القيام طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمناطق المحمية، بإعداد وتنفيذ مخططات التهيئة والتدبير والوثائق الأخرى المتعلقة بتهيئة المناطق المذكورة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التدابير الخاصة بمنع بعض الأنشطة المسموح بها في الفضاءات المجاورة، وضمان تتبعها وتقييمها :
- اقتراح إحداث مناطق محمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها :
- وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج والمستدام للمناطق المحمية ومواردها ؛

- إدارة المناطق المحمية وحدائق الحيوانات، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :

- الإسهام في المحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة ومأويها الطبيعية، وتديرها المستدام وتأهيلها وترميمها :

- إعداد منظومة لتتبع الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية ومخططات للمحافظة على الأصناف المهددة بالانقراض داخل المناطق المحمية، وضمان تحيينها

- السهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناطق المحمية من قبل الجماعات الترابية والهيئات العمومية من أجل احترام مقتضيات مخطط تهيئة وتدير المناطق المذكورة

- تشجيع الممارسات التي تساهم في المحافظة على الثروة الطبيعية والتنمية المستدامة داخل المناطق المحمية.

المادة 7

يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها، أن :

- تبرم كل عقد أو اتفاقية شراكة مع الدولة، أو الجماعات الترابية، وكل شخص عام أو خاص وطني أو دولي :

تفوض تحت مراقبتها، إنجاز بعض الأنشطة التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها، إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص ، تعتمدهم لهذا الغرض وفق الكيفيات

المحددة بنص تنظيمي :

4

تحوز ، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مساهمات في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة تزاوّل أنشطتها في مجالات ذات صلة بمهام الوكالة، أو تحدث شركات تابعة تهدف إلى استغلال وتدير المناطق المحمية وحدائق الحيوانات وإنتاج أو تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :

تفوض طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل التدير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية لا سيما المنتزهات الوطنية، وكذا حدائق الحيوانات :

- تدعم تنمية سلاسل السياحة البيئية والقيم المحلية التي تتماشى وأهداف المحافظة على المناطق المحمية وتثمينها.

المادة 8

تعتبر الوكالة عضواً في اللجنة الوطنية للتقييم البيئي المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، عندما تهتم دراسة التأثير على البيئة المعنية مشاريع يرتقب إقامتها كلياً أو جزئياً داخل مجالات تابعة للثروة الوطنية الغابوية أو داخل المناطق المحمية أو داخل الفضاءات المحاذية لها.

المادة 9

يستمر موظفو إدارة المياه والغابات المحلفون الذين يزاولون المهام المتعلقة بمجال الشرطة الغابوية، وشرطة القنص، وشرطة الصيد، ومهام البحث عن المخالفات في مجال المناطق المحمية والترحال الرعوي في المجال الغابوي وحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومعاينتها، والملحقون لدى الوكالة، طبقاً لأحكام المادة 18 أدناه، في مزاولة المهام المذكورة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 10

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

5

المادة 11

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) ممثلو الإدارة :

ب ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات العمومية الآتية :

. الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

. الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛

. الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات :

. المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

. المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية :

. مكتب تنمية التعاون :

. المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

(ج) ممثل واحد عن وكالات الأحواض المائية :

(د) ممثلان (2) عن مؤسسات التكوين والبحث ذات الصلة بمجالات اختصاص الوكالة :

(هـ) ممثلان (2) عن منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية :

(و) ممثلان (2) عن المهنيين العاملين في المجال الغابوي والمناطق المحمية :

ز خيران (2) يتم اختيارهما اعتبارا لمعارفهما وخبرتهما في مجالات اختصاص الوكالة.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري ، يرى فائدة في مشاركته اعتبارا لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي، كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 12

استبدلت عبارتا لمستخدمي الوكالة» و «للمستخدمين المذكورين على التوالي، بعبارتي للموارد البشرية للوكالة» و «للموارد البشرية المذكورة»، بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) ، ص : 2065، المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1447 رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول

(25) أغسطس (2025)، ص6758

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم من خلال مداولاته، بتسوية كل القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الوكالة

ولا سيما :

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار احترام التوجهات المحددة من قبل الحكومة :
- اعتماد مخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات من أجل تنفيذ الاستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية :
- المصادقة على الاتفاقيات ذات الطابع الاستراتيجي المبرمة من قبل الوكالة :
- اعتماد كل مخطط تهيئة وتدير الملك الغابوي والمناطق المحمية :
- اتخاذ القرار في شأن إحداث المناطق المحمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها ؛
- اتخاذ القرار في شأن تفويض التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية أو حدائق الحيوانات :
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة وكل وثائق وآليات التخطيط الأخرى :
- حصر الميزانية السنوية والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات المتعلقة بها :
- المصادقة على الحسابات السنوية وتخصيص النتائج ؛
- تحديد الأتاوى والتعريفات المرتبطة بأنشطة الوكالة وأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة :
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها التنظيمية المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وكذا صلاحياتها :
- المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للوكالة الذي يحدد شروط التوظيف، ونظام الأجور والتعويضات، وكذا صيرورة المسار المهني للموارد البشرية المذكورة :
- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- تحديد الأنشطة اللازمة لإنجاز بعض مهام الوكالة والتي يمكن تفويضها إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص ، ووضع شروط هذا التفويض :
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض أو التمويل ؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- البت في حيازة المساهمات في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة، وكذا إحداث شركات تابعة ؛
- اتخاذ القرار في شأن قبول الهبات والوصايا والموارد الأخرى :
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة المعروض عليه من قبل المدير العام.
- يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية.

7

المادة 13

يجتمع مجلس إدارة الوكالة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما

دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي :

- قبل 30 يونيو من أجل اعتماد القوائم التركيبية للسنة المالية المنتهية :

- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية.

ويشترط لصحة مداواته أن يحضرها أو يُمثل فيها نصف أعضائه، على الأقل. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يحدث كل لجنة أو لجنة تقنية يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفية سير عملها.

المادة 15

استبدلت عبارتا لمستخدميها» و «مستخدمي الوكالة»، على التوالي، بعبارتي لمواردها البشرية» و «الموارد البشرية للوكالة» بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025)، ص : 2065 المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1447 رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول (25: 6758) أغسطس (2025)، ص)

يعين المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتمتع بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ويتولى لهذه الغاية، القيام على الخصوص، بما يلي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة :

- الأمر بصرف نفقات الوكالة وقبض مواردها ؛

- منح الأذون والرخص والاعتمادات ويقوم بكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وكل وثيقة أخرى تدخل ضمن مجالات اختصاص الوكالة، وذلك طبقا للنصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تنسيق أشغال اللجان واللجان التقنية التي يحدتها مجلس الإدارة :

- القيام بمهام الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للغابات، والمجلس الأعلى للقنص، واللجنة الوطنية

للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية :

- تسيير جميع مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها :

- السهر على تنفيذ وتتبع مخططات العمل والبرامج والمشاريع المسطرة من طرف الوكالة :

8

- التعيين في مناصب الوكالة، طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمواردها البشرية :

- القيام أو الإذن بالقيام بكل التصرفات أو الأعمال ذات الصلة بمهام وصلاحيات الوكالة وتمثيلها إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة، وإزاء الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية

المفيدة :

- إبرام، باسم الوكالة، كل عقد أو اتفاقية ؛

- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية يكون الغرض منها الدفاع عن مصالح الوكالة وإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك :

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة.

يحضر المدير العام للوكالة، بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر.

يمكن له أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموارد البشرية للوكالة.

الباب الرابع

الموارد والتنظيم المالي

المادة 16

تتضمن ميزانية الوكالة

في باب الموارد :

- إعانات الدولة، والجماعات الترابية، وكل هيئة أخرى تخضع للقانون العام أو الخاص :

- التحويلات المتأتية من الصندوق الوطني الغابوي وصندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية :

- مساهمات المنظمات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف :

عائدات القروض المسموح بها، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :

عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة :

الموارد والمداخليل المتأتية من الممتلكات المنقولة وعقارات الوكالة :

الموارد المتأتية من أنشطة السياحة البيئية :

- العائدات والأرباح المتأتية من تسويق الدراسات وأشغال البحث، وكذا الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة :

عائدات الهبات والوصايا :

كل المداخليل الأخرى.

9

في باب النفقات

- نفقات الاستثمار :

نفقات التسيير :

- تسديد القروض المرخص بها ؛

جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة الوكالة.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 17

استبدلت عبارتا مستخدمين يتكونون» و «لمستخدميها»، على التوالي بعبارتي موارد البشرية تتكون» و «لمواردها البشرية» بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4) أبريل (2025)، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7) أبريل (2025)، ص : 2065 المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1447 رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول (25: 6758) أغسطس (2025)، ص)

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بمهامها، على موارد بشرية تتكون من :

- أطر وأعاون توظفهم طبقا للنظام الأساسي لمواردها البشرية :

- موظفي الإدارات العمومية الملحقين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين، في إطار تعاقدى من أجل القيام بمهام خاصة.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 18

نسخت وعضت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 صادر في 5 شوال 1446 (4) أبريل 2025، كما استبدلت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة عبارة لمستخدمي الوكالة بعبارة للموارد البشرية للوكالة» بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 السالف الذكر، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7) أبريل (2025) ص : 2065 المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 : 6758) أغسطس (2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25) أغسطس (2025)، ص)

على الرغم من جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المخالفة ، يلحق ، تلقائيا، بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات.

يدمج تلقائيا بالوكالة، في فاتح يناير 2026 ، الموظفون الملحقون المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه الذين لم يتم إدماجهم قبل هذا التاريخ.

10

ينقل تلقائيا المستخدمون المتعاقدون العاملون ضمن المصالح المركزية واللامركزية السالف ذكرها إلى الوكالة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي للموارد البشرية للوكالة إلى الموظفين الذين تم إدماجهم، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

المادة 19

استبدلت عبارات المستخدم الوكالة» و «المستخدمين» و «المستخدمون»، على التوالي بعبارات للموارد البشرية للوكالة» و «الموظفين والمتعاقدين» و «الموظفون والمتعاقدون»، بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025)، ص : 2065، المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) (6758) : ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025)، ص

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للوكالة، يواصل الموظفون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه مساهمهم المهني في إطارهم الأصلي ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في إطارهم الأصلي المذكور.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل الموظفين والمتعاقدين المذكورين داخل إدارة المياه والغابات كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 20

استبدلت عبارة يستفيد مستخدمو الوكالة بعبارة تستفيد الموارد البشرية للوكالة»، بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون 2065 : رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025)، ص المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 : 6758) أغسطس 2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025)، ص

تستفيد الموارد البشرية للوكالة من خدمات جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات التي يعدون أعضاء فيها أو أي هيئة أخرى للأعمال الاجتماعية أو الثقافية قد تحل محلها.

المادة 21

توضع مجاناً، رهن إشارة الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات والضرورية لتسيير الوكالة، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

11

المادة 22

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف المتعلق بالمهام المنوطة بها والممسوك من لدن المصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات.

المادة 23

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي :

- جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل إدارة المياه والغابات قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها :

- جميع التصرفات، كيفما كان نوعها ، ذات الصلة بمهام الوكالة.

المادة 24

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 25

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر النص

التنظيمي المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وابتداء من هذا التاريخ، تنسخ جميع مقتضيات المخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصل الأول

إن الأملاك الآتي ذكرها تخضع للنظام الغابوي ويقع تدير شؤونها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا:

أولا - الملك الغابوي.

ثانيا - غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة.

ثالثا - الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد.

رابعا الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات.

خامسا - الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصدها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير.

وتحدد بموجب مرسوم كيفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و 4 و 5 أعلاه خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها.

ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء.

الفصل الأول تكون تابعة للملك الغابوي للدولة :

أولا - الغابات المخزنية.

ثانيا - الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة "منابت الحلفاء".

ثالثا- التلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية.

رابعا المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والأغراس والمشاتل المحدثة في الغابات المخزنية ومنابت الحلفاء أو التلال وكذا الأراضي المنجزة للملك الغابوي لأجل منشآت كهذه عن طريق الهبة أو الشراء أو المعاوضة العقارية.

خامسا - الأراضي المخزنية المعاد غرسها بالأشجار أو التي ستغرس من جديد والأراضي التي اشتراها الملك الغابوي لإعادة غرسها وكذا ملحقاتها : كالمنازل الغابوية والمزارع إلخ.

الفصل الأول ب) إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916.

وتعتبر هذه الأملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد.

أضيفت المقتضيات التأويلية الآتية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-60-126 بتاريخ 26 محرم 1380 (21 يوليوز 1960) : تعتبر غابة مخزنية ، لأجل تطبيق الافتراض المذكور ، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت.

وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفظة فتوضع أنصاب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إذا طبقت على هذه الأراضي المقتضيات المقررة فيما بعد والتي يجرى مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد.

الفصل الأول-ج) إذا أعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول (ب) أعلاه أنه من المصلحة العمومية إقرار التلال بموجب مرسوم فإن وزير الفلاحة يصدر قرارا يأمر فيه بأن تباشر على نفقة الدولة الأشغال الواجب القيام بها في العقارات الخاصة أو الجماعية التي تجتاحها الرمال ويكون للدولة التصرف في التلال الغير المخزنية والواقع إقرارها كما ذكر والتمتع بغلتها إلى أن تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ أشغال الإقرار.

وعندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال إلى أربابها ولكن الغابات التي أنشئت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي وتواصل إدارة الغابات تدير شؤونها لفائدة الملاكين ، من غير أن يكون هذا التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملاك والبلاد شبيها بنزع الملكية لأجل مصلحة عمومية.

الفصل الثاني : لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي ، ولا يتأتى استخراجها من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية ، ويقع ذلك بموجب مرسوم يصدر بعد استشارة لجنة يحدد تركيبها وكيفية تسييرها

بموجب مرسوم ويمكن لعامل الإقليم ووزير الداخلية ووزير المالية والوزير الذي طلب الفصل ووزير الفلاحة أن يدلوا برأيهم عند دراسة المحضر المحرر من طرف اللجنة.

على أن الفصل يكون قانونيا إذا نتج عن نزع ملكية لأجل المصلحة العمومية صادرة طبقا للظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 3 أبريل 1951 أو بموجب معاوضة عقارية ضمن الشروط المقررة في الفصل 2 - أ بعده.

ولا تباع الأملاك الجماعية الخاضعة للنظام الغابوي إلا بسابق إذن من وزير الفلاحة. الفصل (12) يمكن ضم الملك الغابوي عن طريق المعاوضة العقارية بغبطة نقدية أو بدونها.

ويؤذن في هذه المعاوضة العقارية بموجب مرسوم.

الفصل (2 - ب) في حالة بيع الملك الغابوي بعد فصله عن النظام الغابوي وعند الاحتمال في حالة معاوضة عقارية ، فإن مبلغ البيع أو الغبطة يدفع لاستعماله مرة أخرى في شراء الأراضي الواجب غرسها إلى صندوق الأموال المخزنية المعدة لإعادة الاستعمال والمؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1348 الموافق ل 7 دجنبر 1929 بشأن تنظيم إعادة استعمال الأموال المخزنية.

الفصل (2-ج) يتمتع الملاكون بجميع الحقوق الناتجة عن الملك في الأحراش والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي ماعدا التقنيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص إحياء الأراضي واستغلالها.

الفصل (2) - يعهد بإدارة الملك الغابوي وكذا الأملاك الأخرى الخاضعة للنظام الغابوي إلى وزير الفلاحة وتتولى مراقبتها إدارة المياه والغابات التي هي مكلفة كذلك بمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما التقنيات التي تلحق بموجب هذا النص حقوق ملاكي الأحراش والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي.

ويكون لوزير الفلاحة وحده الحق في أن يتدخل دون غيره للقيام باسم مصالح الملك الغابوي في عملية التحديد والتحفيز وكذا في إقامة الدعاوى أمام المحاكم.

ويأذن وزير الفلاحة في الاحتلال المؤقت للملك الغابوي.

الفصل (2) إن السلطات التي خول إياها وزير الفلاحة بموجب الفصول 1 ج و 2 و 2 د يمكن أن تمارسها السلطة التي يؤهلها لذلك. الباب الثاني - في بيع المحصولات

الفصل الثالث :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371 (21 نونبر 1951): لا يجوز تفويت محصولات رئيسية أو مختلفة من غابات دولتنا الشريفة إلا بطريق السمسرة العلانية ويعلن عن تلك السمسرة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التفويت المذكور وذلك بتعليق إعلانات في مركز الناحية ومركز المراقبة المحلية للمكان الموجودة فيه الغابات.

غير أنه فيما يخص غابات الأشجار عدا غابات الخفاف التي لا يمكن استغلالها طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة لأجل نوعها أو حالتها الجغرافية بطريقة عرض الراغبين في الشراء مقترحاتهم وذلك لكي يتسنى استثمار الغابات المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949) : غير أنه يمكن الإذن بالبيع بالتراضي في الأحوال الآتية وهي :

أولا - إذا كان الأمر يتعلق بمواد لا تتجاوز قيمتها مليوناً من الفرنك.

ثانيا - إذا اقتضى الحال بالقيام فوراً بسد حاجيات طارئة أو إنجاز الأشغال الحساب الدولة.

ثالثا - إذا تعذر أو كان يتعذر بيع المحصولات المذكورة بطريق السمسرة العمومية.

على أن مختلف البيوعات المشار إليها أعلاه يأذن بها رئيس قسم المياه والغابات إذا كانت قيمة المحصولات لا تزيد على مليون من الفرنك وأما إذا زادت القيمة على ذلك الرقم فيؤذن البيع بموجب قرار يصدره مدير الفلاحة والتجارة والغابات.

الفصل الخامس :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371 (21 نونبر 1951) : يعتبر غير صحيح كل بيع لم يقع إبرامه بصرف النظر عن الأحوال المذكورة على طريق السمسرة أو وقع قبل إتمام اللوازم المنصوص عليها في الفصل الثالث أو بوشر في غير تاريخه أو في محل لم يذكر في الإعلانات.

الفصل السادس :

إذا وقع نزاع أثناء السمسرة إما في صحة مباشرة البيع أو فيمن دخل في السمسرة هل هو مليء الذمة أم لا فإن الخلاف الواقع يفصله حالا الموظف الذي له رئاسة اللجنة.

الفصل السابع :

لا يجوز للمذكورين عقبه أن يدخلوا في السمسرة المشار إليها لا بأنفسهم ولا بواسطة الغير سواء كان ذلك الغير مكلفا بنفسه أو بطريقة أخرى كما لا يمكن أن تكون لهم يد في البيع لا على وجه الضمان ولا على وجه الاشتراك وهم :

أولا : الموظفون على اختلاف طبقاتهم ومن بيدهم خدمة عمومية سواء كانوا يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وكذا لسائر موظفي المراقبات والقايمين بشؤونها ومن بيده سلطة مخزنية.

ثانيا : أقارب موظفي المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وأصهارهم وإخوانهم وأعمامهم وأحفادهم وذلك في داخل المنطقة التي هم موظفون بها فإذا خالف أحد منهم فيعاقب بدعيرة لا تتجاوز ربع ثمن المبيع ولا تقل عن جزء من اثني عشر جزءا منه زيادة عما عسى أن يلحقه من السجن والتجوير المنصوص عليها بالفصل 175 من القانون الجنائي الفرنسي.

وكل سمسرة وقع فيها ما يناقض الشروط المشار إليها تفسخ على يد المحاكم الفرنسية. الفصل الثامن :

كل من اشترك مع غيره من المتجرين في الخشب والفرشي والدباغ وغير ذلك من محصولات الغابة سواء كان مهما أم لا وذلك بقصد الإضرار بالمزايدة أو بقصد أخذ المبيع بأدنى ثمن يعاقب حسبما هو مبين بالفصل أربعماية واثني عشر من القانون الجنائي الفرنسي فضلا عما يلحقه من تعويضات الخسائر.

وتفسخ السمسرة إذا وقفت على الشركة المشار إليها أو على المتجرين المتشاركين بينهم للغرض المذكور وأما أسباب فساد السمسرة المنصوص عليها هنا والتي نص عليها بالفصلين الخامس والسابع فتعتبر من الأشياء المختصة بالتنظيم العام.

وإذا فسح بيع أو سمسرة بسبب غش أو اتفاق بين المتجرين فإن المشتري أو من وقفت عليه السمسرة يحكم عليه برد ما يلقى أنه استخرجه من الخشب أو يأداء قيمته على حسب الثمن الذي وقع به البيع أو السمسرة فضلا عما يعاقب به من الذعاير وتعويضات الخسائر.

الفصل التاسع :

غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير (1935) : إذا تأخر المشتري عن إحضار الضمان المنصوص عليه في كراس الشروط في الأمد المحدود فإن مدير إدارة المياه والغابات يصرح بسقوط حقوقه ثم يشرع في

إعادة سمسرة المحصولات على ذمة من وقفت عليه السمسرة الأولى ويطالب بما عسى أن يكون من الفرق بين ثمني السمسرتين وذلك على الصورة المقررة أعلاه ولا حق له في طلب الزائد على الثمن إن حصل.

الفصل العاشر: إن تقرير جلسة السمسرة يكون حكمه ناجزا على من تقف عليهم السمسرة مع شركائهم بحيث يطالبون جميعا بأداء ثمن المبيع وصواير السمسرة وغير ذلك مما عسى أن يطرأ عليهم.

الباب الثالث

في كيفية مباشرة القطع وتفقد الأشجار

القسم الأول في كيفية القطع

الفصل الحادي عشر:

غيرت الفقرة الأولى بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 16 ذي القعدة 1361 (25) نونبر (1942)): وإذا تمت السمسرة أو البيع بالتراضي فلا يمكن أي تغيير في قدر ما بيع من الخشب بحيث لا يمكن زيادة أية شجرة ولا أي طرف من الخشب ولا أي محصول من محاصيل الغابة إلى ما يشمله عقد البيع وإلا فيعاقب من تقف عليه السمسرة أو المشتري بالتراضي بذعيرة يكون قدرها مساويا لضعف قيمة الخشب أو المحاصيل التي لم يشملها عقد البيع زيادة على ترجيع المحاصيل أو قيمتها.

وإذا ألقى أحد من أكابر الموظفين أو القائمين بالخدمة إذن في أخذ شيء أو غص الطرف عنه فيعاقب بمثل ما عوقب به من أخذ فضلا عما عسى أن يلحقه من المتابعة لدى المحاكم لاتهامه بأخذ الرشوة.

الفصل الثاني عشر:

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)): لا يجوز لمن تقف عليه السمسرة أو لصاحب الشراء بالتراضي أن يشرع في استغلال المحاصيل التي بيعت له أو في نقلها إلا بعد نيل الإذن في ذلك كتابة من رئيس الدائرة المحلية وعند عدم مراعاة ذلك تجري عليه العقوبة تطبيقا للفصل عدد 32 وما يليه من الظهير الشريف هذا.

الفصل الثالث عشر:

غير بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358 (25) مارس (1939)): يلتزم الأشخاص الذين وقفت عليهم السمسة أو أصحاب الامتياز في الغابات على سبيل التراضي بأن يحافظوا على الأشجار الواجب إبقاؤها بموجب رسم ابتياعهم بدون أن تقبل في مقابلتها أشجار أخرى غير محفوظة يكون المذكورون قد تركوها في محلها وإلا فيعاقبون بذعيرة يتراوح قدرها من فرنكين إلى 200 فرنك عن كل شجرة قطعها ولا يمكن أن تقل الذعيرة عن قيمة الشجرة مرتين وتقدر بالنسبة إلى ثمن المبيع وذلك زيادة عما يلحقهم من الخسائر والأضرار ومن ترجيع الأشجار المقطوعة وزيادة على ذلك فإن جميع الأشخاص الذين يستأجرهم أصحاب السمسة أو للامتياز على سبيل التراضي وارتكبوا قطع الأشجار المحفوظة يمكن أن يحكم عليهم بالسجن من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوما وإذا صدر حكم عليهم فلا ينطبق الفصل عدد 463 من القانون الجنائي الفرنسي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب 29 جمادى الثانية 1332 الموافق 18 مايو سنة 1914 الصادر في إجراء العمل بالقانون الفرنسي المؤرخ ب 26 مارس 1891 المعروف بقانون بيرانجي وأما الأشجار المحفوظة التي قطعت ويمكن وجودها فتثقف وتحجز وتقع ترجيعها بذاتها إن طلبت ذلك الإدارة.

الفصل الرابع عشر :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)): تعين بتقارير لجان السمسة وبكراريس التحملات والشروط العامة والخصوصية وبقرارات البيع بالتراضي سائر الشروط الواجبة على كل من تقف عليه السمسة أو على كل من باع المحصولات الرئيسية أو غيرها وذلك بالطريقة التي ينبغي اتباعها في قطع الأشجار وتقشيرها واستغلال الخفاف والقشور المعدة للدبغ واستعمال آلة المخاطف والمطارق وآماد الاستغلال والتفريغ والتنظيف وتنصيب الأوراش والملاجئ والمستودعات ومعامل الفحم واستعمال النار والمسالك التي يجوز فيها نقل المحصولات ومدة الخدمة اليومية في الأوراش ونزع المواد المختلفة ومرور الماشية وعلى وجه عام سائر الشروط المتعلقة بضبط مباشرة البيوعات وكل من خالف شرطا من هاته الشروط يعاقب بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 24.000 فرنك زيادة على تعويض الخسائر التي لا يجوز أن يكون قدره أقل من مجرد مبلغ الذعيرة.

غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)): وزيادة على ذلك فتجري العقوبات المنصوص عليها في الفصل 32 والفقرة الثالثة من الفصل 36 والفصل 38 من ظهيرنا الشريف هذا في حالة نزع المحصولات أو تحويل الخشب إلى الفحم قبل العد أو دفع الثمن.

وينسحب حكم ما تقدم على من تقف عليه السمسرة وعلى المشتري بالمرضاة المحصولات الغابة المختلفة.

ويجوز للإدارة أن تعقل الشيء الذي لا زال قائما على ساق من محاصيل الغابة كان موضوعا بها عقلا بلا تفويت كلما اقتضى نظرها ذلك ورأت فيه سبيلا لأداء الذعيرة وتعويضات الخسائر.

الفصل الخامس عشر :

إذا لم يستغل من بيده عقدة الشراء أو لم ينقل الخشب المبيع له في خلل الآجال المعينة أو في الأمد المزيد له فيحق للمحكمة أن تحكم بحيازته المحصولات المعقولة وتبقى خالصة للمخزن الشريف.

الفصل الخامس عشر المكرر : (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 17 ذي القعدة 1361 (25) نونبر (1942)) : إن المخالفات للشروط والالتزامات المذكورة أعلاه يمكن أن يترتب عنها في الأحوال المنصوص عليها في كرايس التحملات العامة منها أو الخاصة في قرارات البيع زيادة على العقوبات المقررة في الفصول السابقة فسخ العقد بأمر من رئيس مصلحة المياه والغابات أو من نائبه وكذلك حجز الضمان المالي النهائي المودع عملا بالعقد المذكور وعند اللزوم حجز المحصولات التي لم تزل في أشجارها أو ملقاة على الثرى الموجودة في أرض القطعة المبيعة.

ويقع حجز ما ذكر بعد الأمر المأذون بتنفيذه من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات والمبلغ إلى المشتري بالسمسرة أو صاحب الامتياز على يد رئيس دائرة الغابة التي بوشرت فيها الأعمال ويحرر هذا الأخير شهادة يبين فيها التاريخ الذي وقع فيه تبليغ الأمر المذكور.

ويمكن لمن يهمهم ذلك أن يتعرضوا على تنفيذ الأمر المذكور ويشترط في هذا التعرض وجوب رفعه في ظرف أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالمكان الذي قد ارتكبت فيه المخالفة وإلا فيسقط حق التعرض ويحكم الرئيس المذكور في أصل الدعوى بغاية الاستعجال وبالصورة التي تصدر بها الأحكام الاستعجالية ويكون حكمه المذكور قابلا للتنفيذ ولو يقع استئنافه ويكون قدر الأداء العدلي الجاري على التعرض مائتين اثنتين من الفرنكات (200).

الفصل السادس عشر :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير (1935)) :
إذا كان المشتري بالسمسة أو بالمرضاة لم يقد بالأعمال المنصوص عليها في كراس
الشروط في الأمد المحدود على الكيفية المبينة، فإن رئيس إدارة المياه والغابات يأمر
بمباشرتها على نفقة المشتري ويحرر قائمة الصواير الواجب أداؤها.

ومن الأعمال المشار إليها تدارك الحريق وجمع الحطب وحزمه وتنظيف المحل من
الشوك والعليق والأشجار الصغيرة المضرة وتخميل الطرق والحفر وإصلاح السياجات
وذلك لإخراج الحطب والفحم ويستخلص ما ذكر طبق القوانين المتعلقة باستخلاص
الديون التي للدولة.

الفصل السابع عشر :

إن المشتري بالسمسة أو بالمرضاة هو المسئول عن جميع المخالفات المنصوص عليها
بهذا الظهير الشريف إن صدر منه شيء أثناء قيامه بما اشتراه أي من اليوم الذي يباح له
فيه التصرف إلى يوم براءته البراءة التامة من كل واجب ولا تزول العهدة عنه إلا إذا أخبر
بصدور المخالفة قبل أن تعثر عليها إدارة المياه والغابات كما أنه هو المسئول أيضا عن
كل ما يرتكبه قاطع الخشب من المخالفات فضلا عما يلحقه من الذعائر والصواير ورد
الأشياء بعينها والتعويضات المدنية وهو المسئول أيضا عن كل ما يرتكبه خدمته وسائقي
عرباته من المخالفات وبالإجمال كل نفر استخدمه لوجه من الوجوه في مقاطع الخشب.

الفصل الثامن عشر :

الباب الرابع في التفقد

يقع التفقد في المبيع خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ انصرام أمد نقل الخشب
المقطوع وعند انقضاء الستة أشهر تبرأ ذمة المشتري بالسمسة أو التراضي من كل درك
إن لم يقع تفقد من الإدارة وكل من
تمم القطع أو النقل قبل انصرام الآجال المعينة لذلك له أن يطلب من الإدارة إجراء
تفقد بكتاب مضمون على طريق البريد يوجهه لرئيس المنطقة التي هو بها لتبرأ ذمته في
الستة أشهر الموالية لتاريخ وصول كتابه

الفصل التاسع عشر :

يجب على المشتري بالسمسة أو التراضي أن يحضر التفقد ويخبر بتاريخه بكتاب
مضمون على طريق البريد قبل وقوعه بخمسة عشر يوما على الأقل وإذا لم يحضر هو

ولا نائبه فإن التقرير المحرر في ذلك يعتبره كأنه حاضر بنفسه ويصير ناجزا بانصرام ثلاثين يوما من تاريخ تحريره.

الفصل العشرون :

يجوز للمشتري بالسمسة أو التراضي وللإدارة معا أن يطلبوا من المحاكم الفرنسية إبطال تقرير التفقد أثناء الثلاثين يوما المذكورة في الفصل أعلاه وذلك إما لعيب في التقرير وإما لشيء مخالف للواقع وإذا أبطل التقرير فللإدارة أن تأمر بكتابة تقرير آخر عوضا عنه وذلك في أثناء الشهر الموالي لتاريخ بطاليه وإذا انقضت الآجال المحدودة في الفصل السابق ولم تقم الإدارة بنزاع ما فإن ذمة المشتري تبرأ من كل واجب.

الباب الرابع في الانتفاع المعتاد

الفصل الحادي والعشرون :

غير بالظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) : ستصدر قرارات وزارية بطلب من مدير إدارة المياه والغابات ومدير إدارتي الأمور الأهلية والمدنية في ضبط حقوق الأهليين الذين اعتادوا الانتفاع بالغابات دون غيرهم ، مختلف حقوق التصرف التي يباشرونها في الغابات المخزنية طبقا للعوائد المألوفة والمعترف لهم بها أي الحقوق من طرف لجنات تحديد الغابات وأن هذا الانتفاع لا يقبل التفويت بوجه.

الفصل الثاني والعشرون :

لا يسوغ الرعي في الغابات إلا للأهليين وفي الأماكن التي لا يحصل منها ضرر للأشجار وأما الماشية المشتركة مع الغير أو وقعت مؤاجرة فيها فلا يجوز أن ترعى في الأماكن المذكورة.

غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 13 جمادى الأولى 1365 (15 أبريل 1946) : وإن إدارة الغابات تعين كل سنة نوع الماشية والتي يجوز لها الرعي وعددها بعد أخذ الاحتياطات لتدارك الضرر الذي يلحق الأشجار وسيصدر قرار وزيري في تعيين الغابات التي يرخص برعي الماعز فيها وكذلك مدة هذا الترخيص.

الفصل الثالث والعشرون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949) : كل من تمتع بحق الانتفاع مخالفا لمقتضيات الفصل السابق أو لأحكام القرارات الوزارية المشار إليها في الفصل عدد 21 تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 41 وذلك فيما يخص رعي المواشي فوق العدد المعين أو الغير المأذون برعيها أو التي توجد في الأماكن التي يحصل منها ضرر للأشجار الصغيرة كما تجري عليه

العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 36 وما يليه إلى عدد 39 إذا قطع الأشجار أو نقل بعض المحصولات الرئيسية قبل أن تأذن له بذلك إدارة الغابات.

ومن خالف المقتضيات الأخرى للقرارات الوزارية الموماً إليها أعلاه يعاقب بدعيرة يتراوح قدرها من 100 إلى 12.000 فرنك

وكل شخص من المنتفعين المذكورين الذي لا يقدم بالغابة ورقته المقيد فيها لرعي مواشيه يعتبر فيما يتعلق بالعقوبات كأنه لم يطلب تقييده.

الباب الخامس في إحياء الغابات وتجديد أغراسها

أطلق هذا العنوان الجديد بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7) دجنبر

1921)).

الفصل الرابع والعشرون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 25 جمادى الثانية 1341 (12) فبراير (1923) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-57-366 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1377 (30) دجنبر (1957) : لا يسوغ لأحد أن يقلع ما بغابته ولا أن يعزق أرضها إلا بعد إعلام المراقبة المحلية قبل الشروع باثني عشر شهرا على الأقل وللإدارة أن تتعرض على عزقها أثناء المدة المذكورة وينبغي أن يعين في الإعلام المذكور محلا لمخبرته بمنطقة المراقبة التي بها الغابة.

وحيئنذ يتوجه موظف من قبل إدارة المياه والغابات فيقف على عين المكان ويطوف به ويتفقد حالته وموقعه ثم يحزر تقريرا مفصلا في ذلك.

وبعد إطلاع محافظة إدارة المياه والغابات عليه يعلم الطالب بتعرضه تعرضا مؤقتا على عزق ما طلب منه إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا وقع التعرض كما ذكر فيبلغ التقرير المذكور للطالب الذي يمكنه إبداء ملاحظاته في شأن ذلك.

ويوجه أيضا التقرير المذكور إلى الحكومة العليا مصحوبا ببيان يحزره محافظ المياه والغابات مضمنا

فيه جميع ملاحظاته ومستنداته ويؤيد إذ ذاك التعرض بقرار وزيري يصدر بطلب من المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار إن اقتضى الحال ذلك وإذا لم يصدر

القرار المذكور أثناء الستة أشهر الموالية لتاريخ التبليغ بالتعرض ولم يعلم به رب الغابة فيمكن مباشرة العزق.

الفصل الخامس والعشرون :

تمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان عام 1358 (27) أكتوبر (1939) وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)) : لا ترفع معارضة أعمال إزالة الأشجار والأحراش قصد إحياء الأراضي إلا فيما يخص الغابات التي يعترف بأن المحافظة

عليها هي من الضروري :

أولا : لتلا يزول التراب عن الجبال ومنحدراتها ؛

ثانيا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن تهاطل الأمطار ومن غمرها بالمياه ولوقاية خزانات

السد من تراكم الأتربة.

ثالثا : لاستبقاء العيون ومجري المياه ؛

رابعا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن مفعول الرياح ووقايتها من الرمال التي تغمرها.

خامسا : لأجل التحفظ على الصحة العامة ووقاية من تراكم الرمال.

سادسا : لإبقاء التوازن الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالسكان.

الفصل الخامس والعشرون والمكرر : أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)) : وفي الأحوال المنصوص عليها في الفصل السابق يجوز أن يتوقف المقرر في شأن عدم التعرض لأعمال إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي على ما يتكفل به رب الغابات من القيام في الأراضي الواقع إحيائها بالأشغال الخاصة بوقاية الأرض وتجديدها.

أما نوع الأشغال المذكورة وحالتها وأهميتها وكذا الأجل المضروب لإنجازها فتحدد بموجب ذلك المقرر الصادر في عدم التعرض.

وإذا لم يقيم رب الملك بتلك الأشغال فيشرع فيها طبق الكيفيات المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 بعده اللهم إلا إذا صرح من يهمله الأمر قبل الشروع في إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي المتحدث عنها بأنه يتخلى عن هذا الإحياء وذلك بواسطة كتاب مضمون الوصول يوجهه إلى المحافظ على المياه والغابات الذي له النظر في الأمر. ويجوز أن يعين أيضا في مقرر عدم التعرض لإزالة الأشجار بعض الشروط التي من شأنها أن تخفف أو تزيل ما ينشأ عن الإزالة المذكورة من النتائج الضارة كما يجوز أن يمنع بموجب ذلك المقرر قلع بعض أصناف الأشجار أو يؤمر بإبقاء بعض كميات منها. وكل من خالف الشروط المبينة في المقرر المذكور تجري عليه العقوبات المقررة في الفصل 27 بعده.

الفصل السادس والعشرون :

لا يسوغ للأهليين ولا للمكلفين بالمحلات العمومية إحياء أرض ما من غاباتهم أين ما كانت إلا بإذن خاص من الإقامة العامة يعطاهم كتابة بعد صدور قرار وزيرى ومن إذن في إحياء شيء من الأراضي المذكورة فيعاقب حسب الفصل السابع والعشرين مثل من عمد إليها من الناس.

الفصل السابع والعشرون :

غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير (1935)

كل من خالف مضمون الفصل الرابع والعشرين بأن أحيا أرضا من الغابة بنفسه أو بواسطة الغير يعاقب بدعيرة لا تقل عن مائة فرنك ولا تزيد على مائتين عن كل عشرة آلاف متر مربع إحياء. ويجب عليه أيضا أن يرد المكان إلى حاله الأول إذا أمر بذلك مدير إدارة المياه والغابات فليزِم أن يغرسه بأشجار من النوع الذي قطعه وذلك في أثناء ثلاثة أعوام وإن لم يفعل في الأمد المذكور فإن إدارة المياه والغابات تقوم بذلك على نفقته وتحرق قايمه الصواير وتنفيذها ويطالب بأدائها على الكيفية المبينة في

الفصل السادس عشر من هذا الظهير الشريف.

أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951) : إذا قام شخص آخر غير رب الملك بإزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي دون أن يقدم التصريح المقرر في الفصل 24 أعلاه فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويمكن أن يكون رب الأرض مسؤولاً من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجودها تلك الجريمة.

الفصل الثامن والعشرون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) وبالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951) : يجوز قلع أو إزالة ما يأتي بدون

تقديم تصريح وطلب إذن :

أولا الغابات المحدثه التي لا زالت لم تبلغ عشرين عاما بعد زرعها أو غرسها ماعدا الأشجار التي أعيد غرسها حسب الفصل السابق عوضا عما قطع بقصد إحياء أرضه ؛
ثانيا : البساتين والجنات المحاطة أو المجاورة للمساكن ؛

ثالثا : الأغراس الغير المسيجة التي لا تزيد مساحتها عن عشر اكتارات بشرط أن لا تكون ملحقة بغيرها ولو كانت منفصلة عنه كالأرض أو بعضا بحيث إذا انضمت له لا تزيد مساحتهما على عشرة اكتارات وبشرط أن لا يكون موقعها على رأس جبل أو منحدراته.

غير أن الغابات التي هي من الأنواع المنصوص عليها في المقطعات الأولى والثانية والثالثة من هذا

الفصل تبقى جارية عليها مقتضيات الفصل 24 إذا وقع غرسها بإعانة أموال الغابات المغربية عملا بما جاء في ظهيرنا الشريف الصادر في 18 قعدة 1368 الموافق 12 شتنبر 1949 بشأن وضع ضريبة على السعر الأصلي المرتب على تسليم المواد المستخرجة من الغابات الجار عليها حكم النظام المقرر بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 حجة 1335 الموافق 10 أكتوبر 1917 ومن منابت الحلفاء وفي إنشاء رأس مال خاص بالغابات في المغرب.

الفصل التاسع والعشرون :

يلحق بإحياء الأرض المنهى عنها من اليد إلى ما لم يشتر وقطع الخشب التي بمنحدرات الجبال ورعي الماشية بعد قطع الأشجار وقطع ما لم يزل صغيرا منها أو إحراقها إذا كان ينشأ عن ما ذكر إفساد الغابة كالأرض أو بعضا أو إزالة التراب عن منحدرات الجبال أو خرق الأرض بالماء وعليه فيعاقب مرتكب ما ذكر حسبما تضمنه الفصل السابع والعشرون ويمنع الرعي على سائر الناس سواء في ذلك من كان له حق أم لا ما دامت الأغراس لم تمر

عليها ستة أعوام ومن خالف من أرباب الماشية ما ذكر يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الثلاثون :

الغي و عوض بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7) دجنبر (1921) : يمكن أن تحدث بقرار وزيري مناطق وقائية لحفظ الغابات تشتمل على أقسام غابات من سائر الطبقات قد توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس والعشرين ولا يسوغ إحياء شيء ما أو استغلاله بالمناطق المذكورة بدون رخصة من إدارة المياه والغابات وتجري على الرعي بهذه المناطق نفس الضوابط المتعلقة بالرعي في الغابات المخزنية وتنطبق على المناطق الوقائية المشار إليها مقتضيات الباب السادس والسابع والثامن من ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزارية الصادرة في شأن إجراء العمل به ويقع تحديد المناطق المذكورة على الطريقة المتبعة للغابات المخزنية.

ويمكن التصريح بأنه من المصلحة العمومية إحداث مناطق تنزع ملكيتها فيما بعد يحدد فيها غرس الأشجار وتشمل هذه المناطق أراضي قد اقتضت الضرورة إصلاحها أو تجديد غرس أشجارها لإبقائها على حالها ووقايتها أو تمكين كثبان الرمل فيها أو مراعاة للنظام المتعلق بالمياه أو محافظة على الصحة العمومية أو لحاجات تتعلق بالأمور الاقتصادية.

الفصل الثلاثون المكرر :

أضيف ابتداء من فاتح يناير 1991 بالمادة 4 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 90-56 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194-90-1 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31) دجنبر 1990) وغيرت الفقرة الأولى منه بالمادة 27 من قانون المالية رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184-99-1 بتاريخ 16 ربيع الأول 1420 (30) يونيو (1999) : تتوقف كل عملية من عمليات الاستصلاح باقتلاع الأشجار ذات الأصل الطبيعي المشار إليها في هذا الباب على أداء رسم يساوي قيمة 30 مترا خشبيا مكعبا من الأوكالبتوس عن كل هكتار مستصلح ويحسب باعتبار المعدل

الوطني لأسعار المزادات التي تنجزها مصالح المياه والغابات في بحر السنة السابقة لسنة الاستصلاح المزمع القيام به.

ويجب أن يؤدي الرسم المذكور قبل الشروع في عمليات الاستصلاح.

بيد أن مبلغ الرسم المستوفى يرد إلى المعني بالأمر بطلب منه إذا ثبت بمحضر يحرره مأمورو مصالح المياه والغابات أن الأرض المستصلحة وقع تشجيرها أو غرسها داخل أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ استحقاق الرسم.

وعند انصرام أجل الثلاث سنوات المشار إليه وعلى أبعد تقدير خلال الستة أشهر التالية لتاريخ إيداع طلب المعني بالأمر المثبت بوصول يقوم المأمورون المذكورون بتحرير المحضر المثبته به عمليات التشجير أو الغرس وتبليغه في رسالة موصى بها مع إعلام بالتسلم إلى المعني بالأمر قصد استرجاع مبلغ الرسم المدفوع.

ولا يقبل طلب استرجاع الرسم بعد انقضاء سنة تبتدىء من الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

الباب السابع في ضبط أمر الغابات والمحافظة عليها.

القسم الأول : في العقوبات التي تلحق من جنى على شيء ما من الغابات

الفصل الحادي والثلاثون :

كل من كسر علامات الغابة أو أفسدها أو أتلّفها أو نقلها أو أزالها يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة فرنكات إلى مائتين زيادة على سجنه ستة أيام أو ثلاثة أشهر وأدائه تعويضات الخسارة التي لا يقل قدرها عن الصاير الذي يلزمه لرد الأشياء إلى حالها كما يعاقب أيضا بالعقوبات المشار إليها من فعل مثل ما ذكر بحفير الغابة أو قصبها أو حايطها أو سياجها المستعمل لتحديدّها أو تحديد أقسامها.

الفصل الثاني والثلاثون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)) : كل من أخذ أو نقل من الغابات بدون إذن بعض المواد أو الهيش أو محصولات الغابة من أي نوع كانت ما عدا الخشب والفحم والخفاف والقشور المعدة للديغ يعاقب بذعيرة تتراوح من 1.500 إلى 12.000 فرنك عن كل سيارة وبذعيرة يتراوح قدرها من 200 إلى 600 فرنك عن كل حمل البهيمة المربوطة في عربة ومن 100 إلى 300 فرنك عن حمل البهيمة ومن 50 إلى 120 فرنك عما يحمله الرجل.

وعند تكرار الجريمة يحكم عند الاقتضاء بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا. وتطبق المقتضيات المذكورة على نقل الحطب اليابس إذا كان خارجا عن حق الانتفاع.

وكل من جنى أو نقل شيئاً من الغابة أو تعاطى لبيع البلوط أو لاستغلالها مخالفة لمقتضيات القرار الوزيري الصادر في تنفيذ الفصل عدد 54 من ظهيرنا الشريف هذا يحكم عليه بذعيرة يتراوح قدرها من 1.500 إلى 24.000 فرنك عن كل سيارة وب 200 إلى 3.000 فرنك عن كل بهيمة مربوطة في عربة وب 100 إلى 1.800 فرنك عن كل حمل على البهيمة وب 50 إلى 1.200 فرنك عن كل حمل الرجل وفي حالة تكرار الجريمة وإذا وقع النقل في محل من المحلات الجارية إعادة غرس أشجارها يمكن أن يصدر الحكم ب 6 إلى 15 يوما سجنا.

الفصل الثالث والثلاثون :

إذا أرادت إدارة الأشغال العمومية أن تخرج بعض المواد من الغابة للقيام بأشغال عامة فيجب عليها أن تعين لإدارة المياه والغابات محل الحاجة وحينئذ يذهب موظفو الإدارتين إلى أن يقفوا على عين المحل ويطوفوا به ويحددوا المحل الذي تؤخذ منه المواد وعدد الأشجار المراد قطعها وجنسها وغلظها كما يعينوا الطرق التي ينبغي سلوكها لإخراج ما يقطع وأن رئيس إدارة المياه والغابات يعين القدر الذي تؤديه الدولة عن أشغال المكان المتناولة الخدمة فيه وعن المواد المستخرجة كما يعين لها الشروط التي يجب اتباعها عند إخراج المواد لئلا يلحق ضرر بالغابة.

غيرت الفقرة 3 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير (1935) : وكل من قطع شجرة أو استخرج شيئاً من المواد قبل إتمام اللوازم المسطورة فإنه يترتب عما ذكر تطبيق العقوبات المبينة في الفصل الثاني والثلاثين والفصل السادس والثلاثين.

الفصل الرابع والثلاثون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949) : كل من حرث أو زرع أو غرس أرضاً من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 12.000 فرنك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس.

كما يحكم على كل من عزق وأحيا بعض الأراضي منها بذعيرة تتراوح من 5.000 إلى 24.000 فرنك عن كل هكتار وقع عزقه وإحياؤه.

وإذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الإحياء والعزق فلا يحكم إلا بالذعيرة الواجبة عن الإحياء ومن تكررت منه المخالفة بالحرث والزرع والغرس فيحكم عليه بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا ومن عاد إلى المخالفة بالإحياء والعزق فيمكن أن تصدر عليه عقوبة تتراوح من ثمانية أيام إلى شهرين سجنا وزيادة على ذلك يحكم عليه بحجز

حصاده.

الفصل الخامس والثلاثون :

كل من عثر عليه ليلا بالغابات أو الأغراس الخارجة عن الطرق المعتادة وببيده آلات تصلح للقطع أو لإزالة الفرشي أو الدباغ يعاقب بذعيرة تتراوح من فرنك واحد إلى عشرة.

أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7) دجنبر (1921) : كل من وجد خارجا عن الطرق المعتادة ليلا أو نهارا في الأراضي التي باشرت فيها الحكومة أشغالا تتعلق بإحيائها أو بغرسها أو بتمكين كثبان الرمل فيها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة زيادة على ما يترتب عليه دفعه في مقابلة الضرر والخسارة.

الفصل السادس والثلاثون :

تمم بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان 1358 (27) أكتوبر (1939) : كل من يقطع أو يقلع أشجارا كان لساقها عند ارتفاعه قدر متر واحد من سطح الأرض دائرة طولها أكثر من ديسيمترين اثنين يعاقب عن كل شجرة بذعيرة قدرها خمسون سنتيما على الأقل وخمسون فرنكا على الأكثر ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الشجرة إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز الخمسين فرنكا.

أما إذا كان للشجرة غلظ ديسيمترين اثنين فأقل فتكون الذعيرة متراوحة من 25 فرنكا إلى 100 فرنك عن كل عربة من العربات الاطموبيلية ومن ثلاثة فرنكات إلى 10 فرنكات عن كل دابة من الدواب الجارة ومن فرنكين إلى خمسة فرنكات عن حمل الدابة ومن خمسين سنتيما إلى فرنكين اثنين عن حمل رجل.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371) 30 نونبر (1951) : كل من أخذ من غابة خشبا وقع إعداده أو نشره أو أخذ المحصولات المستخرجة منه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 6.000 فرنك عن كل متر مكعب من الخشب المنشور وعن كل متر مكعب من خشب الصناعة عن كل قنطار من الفحم ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الحطب إذا كانت هذه القيمة متجاوزة لأقصى المبلغ المذكور زيادة على العقوبات التي ربما تصدر عليه إن اقتضى الحال عملا بالمقتضيات المبينة في الفصل 14 من ظهيرنا الشريف هذا.

وإذا صدر الحكم فلا يطبق الفصل 463 من القانون الجنائي والقانون الفرنسي المؤرخ في 26 مارس 1891 سنة

ومن قطع أشجارا غرست منذ عشر سنوات فأقل يعاقب بذعيرة تتراوح من نصف فرنك إلى خمسة عن كل شجرة قطعت كيفما كان غلظها.

غيرت الفقرة 4 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343 (11) يوليوز (1925) : إذا كانت الأغراس والمشاتل طبيعية فيجري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل ويمكن أن يسجن من ستة أيام إلى شهرين زيادة على ما ذكر أولا وثانيا.

الفصل السابع والثلاثون :

كل من أفسد شيئا من شجر الغابة إفسادا فادحا أو قشره أو قطع منه أغصانا غليظة أو أخذ أغصانا أسقطها الريح فيعاقب بمثل ما يعاقب به قاطع الشجرة من أصلها.

الفصل الثامن والثلاثون :

كل من قشر شيئا من الفرشي الذي تعاهده التقشير أولا وأخذه أو أخذ بعض الدباغ فيعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة عشر إلى خمسين فرنكا عن كل قنطار أي مائة كيلو ويعاقب بمثل ذلك أيضا من يلفى بيده شيء مما ذكر مخالفا للقرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل بمقتضى الفصل الرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف وإذا كان المأخوذ من الفرشي أو الدباغ أقل وزنا من القنطار فإن الذعيرة لا تقل عن خمسة عشر فرنكا ويمكن أن يسجن الآخذ من ثمانية أيام إلى شهرين وأما الفرشي الذي لا زال لم يقطع البتة من أول نشأته فمن أخذ شيئا منه يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر سانتيمات إلى نصف فرنك عن كل شجرة قشرها زيادة عما يلحقه من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع والثلاثين المنهى فيه عن الإضرار بالأشجار وإفسادها وإذا كان الفرشي الذي لم يتعاهده التقشير ملقى على وجه الأرض وأخذه أخذ فيعاقب بذعيرة تتراوح من ثلاث فرنكات إلى عشرة عن كل قنطار فرنساوي ويحسب له ذلك مثل أخذ الفرشي الذي تعاهده التقشير ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن من ثمانية أيام إلى شهرين.

الفصل التاسع والثلاثون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير 1935) : وعند العود إلى ارتكاب المخالفة يحكم دائما بأقصى مبلغ الذعائر المبينة في الفصل الحادي والثلاثين وما بعده حتى الفصل الثامن والثلاثين.

الفصل الأربعون :

يجب على من أخذ شيئاً من الغابة بلا موجب في جميع الأحوال أن يرد ما أخذه إما بعينه وإما بأداء قيمته زيادة عما يلحقه من تعويض الخسائر إذا اقتضى الحال ذلك وحاز الآلات التي تلقى بيده.

الفصل الواحد والأربعون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)) : يحكم على أصحاب البهائم التي عثر عليها نهاراً في الغابات مخالفات للقوانين بذعيرة تتراوح من 10 إلى 48 فرنكا عن كل خنزير أو عجل أو رأس من الغنم وبعشرين إلى 120 فرنكا عن كل بقر أو بقرة أو رأس من المعز أو فرس أو بغل أو حمار ومن مائة إلى ثلاثمائة وستين فرنكا عن كل جمل وزيادة على ذلك يحكم عند الاقتضاء على الراعي بثلاثة إلى خمسة عشر يوماً سجناً.

وستضاعف العقوبات إذا كانت البهائم لأشخاص من الغير المنتفعين ويعتبر بمثابة الغير المنتفعين المنتفعون من أصحاب المواشي الموجودة فوق العدد المعين.

وعند تكرار المخالفة أو إذا ارتكبت المخالفة ليلاً في الغابات التي يحصل فيها ضرر للأشجار الصغيرة برعي البهائم يطبق كل مرة أقصى الذعائر المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

وإذا تكررت تلك المخالفة مرتين فتؤدى إلى تشنئة أقصى الذعائر المشار إليها أعلاه وبمجرد ارتكابها في المرة الثالثة يثلث أقصى الذعائر المذكورة.

في حالة ارتكاب المخالفة ليلاً أو في حالة ارتكابها في الغابات المذكورة فمن الواجب أن يحكم عند الاقتضاء على الراعي بعقوبة السجن.

وإذا عثر على البهائم نهاراً مهملة وغير مصحوبة بالراعي في مكان من أماكن تلك الغابات يضاعف أقصى الذعيرة أما إذا وجدت ليلاً على الحالة المذكورة تضاعف الذعيرة ثلاث مرات.

الفصل الثاني والأربعون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)) : لا يسوغ لكل من وقفت عليه السمسة أو اشترى بالمرضاة من رعي البهائم أو رعي الخنازير في الأماكن الموجودة فيها البلوط وغير ذلك أن يسوق داخل الغابة عدداً من المواشى يفوق العدد المعين من كراس التحملات والشروط كما لا يسوغ له أن يرهاها في نواحي الغابة الغير المعينة ومن خالف ذلك فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها

في الفقرة الثانية وما يليها من الفصل السابق كما يجب عليه أن يجعل علامة خاصة لماشيته إن كان ذلك بكراس الشروط وإذا امتنع فيعاقب بالذعيرة المذكورة أعلاه اللهم إلا إذا كان أخبر إدارة المياه والغابات بالبهايم التي أدخلها للغابة بغير علامة فلا شيء عليه.

الفصل الثالث والأربعون :

غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الثانية 1355 (8) شتنبر (1936)) : كل من قلد المطارق المعدة لعلامات إدارة الغابات أو استعمل مطارق مقلدة أو استعمل المطارق الحقيقية زورا يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كما يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة كل من قصد إتلاف علامات المطارق.

كل هذا زيادة على المطالبة بالتعويضات في مقابلة ما يحصل من الخسائر والأضرار.

الفصل الرابع والأربعون :

ولا تعتبر المخالفة مكررة إذا صدرت من المخالف أثناء السنة الشمسية الموالية للسنة التي وقع عليه الحكم فيها حكما لا رجوع فيها.

الفصل الخامس والأربعون :

إذا وجب تعويض الخسائر بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذعيرة التي صدر بها الحكم.

القسم الثاني في إيقاد النار والحريق

الفصل السادس والأربعون :

لا يسوغ إيقاد النار ولا نقلها إلا بداخل المساكن والبنائات المشيدة لمباشرة الاستغلال إما إيقادها أو نقلها بداخل الغابة والأغراس أو على مسافة مائتي متر حولها فهو ممنوع ومن فاتح يوليو إلى متم أكتوبر يعم المنع المذكور الغابات التي لأربابها ويشمل سائر الصناعات التي تستعمل فيها النار كصنع الفحم واستخراج القطران والزفت وغير ذلك وأما مناولة النار داخل المساكن والمباني المشيدة بقصد الاستغلال وداخل المخازن وأفران المعادن مواضع الخدمة ومعاملها الكائنة بالغابة نفسها أو بمنطقة مائتي متر حولها فيضبط أمرها أثناء المدة المذكورة أي من فاتح يوليو إلى متم أكتوبر وفق الضوابط والقرارات التي تصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

غيرت الفقرة الأخيرة بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1366 (22) يناير (1947) ويجري الأمر كما ذكر فيما يرجع لصنع الفحم والزفت (القطران) في الغابات أيا كان أربابها خلال المدة نفسها.

الفصل السابع والأربعون :

كل من أراد إيقاد نار أو إحراق عشب زرع أو غابة ريحان وما أشبه ذلك من النبات وكان الإحراق الضرورة من ضروريات الفلاحة أو الرعي فيجب عليه أن يمثل للضوابط والقرارات التي ستصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

الفصل الثامن والأربعون :

من استدعته الحكومة لمقاومة حريق غابة وامتنع من ذلك بلا عذر يقبل يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر فرنكات إلى مائة ويمكن سجنه من خمسة أيام ثلاثة أشهر ولا يعتبر استدعاء أربابها واجبا إلا إذا أبلغهم ذلك بواسطة موظف فرنساوي إما كتابة وإما مشافهة وأما الأهليون فيجب عليهم أن يمثلوا بمجرد وصول الاستدعاء إليهم مشافهة لرئيس القبيلة أو الفرقة على لسان موظف من موظفي الدولة كيفما كان.

الفصل التاسع والأربعون :

يمكن معاقبة القبيلة أو أهل الدوار أو أهل الفرقة بالذعاير المذكورة بالضمان زيادة عما يحكم به على مرتكبي المخالفات المذكورة ومن شاركهم فيها وأن هذه الذعيرة تصدر بقرار وزيرى بعد الإطلاع على ما تعرضه حكومة المراقبة المحلية وإدارة المياه والغابات في ذلك وبعد استفهام رؤساء القبيلة أو الدوار.

ويمكن أن يستعمل ما يتحصل من الذعاير كلاً أو بعضاً لإصلاح بعض الضرر اللاحق للغابة من الحريق.

الفصل الخمسون : يمنع الرعي عن لهم حق فيه عادة في أثناء مدة لا تقل عن ستة أعوام وذلك في أرض الغابات والأغراس التي أحرقتها النار ومن خالف ذلك يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الواحد والخمسون :

ستصدر ضوابط وقرارات وزيرية بعد الاتفاق عليها مع إدارة الأشغال العمومية وإدارة السكة الحديدية وإدارة المياه والغابات لإجراء العمل بهذا الظهير الشريف يبين فيها ما

يجب اتخاذه من الاحتياطات على الشركات والقاطعين وغيرهم ممن يمرون على السكة الحديدية أو في الطرق المارة بالغابة أو عن مائة متر أو أقل من حدودها.

كما يجب مراعاة ما ذكر على سائقي عربات السكك الحديدية سواء كان سيرها بالبخار أو بالكهرباء كذا على سائقي عربات الترسيف وسائر العربات وآلات جذب الأثقال بشرط أن تكون مادة قوتها بالبخار والاحتياطات المشار إليها أنها تلزم من ذكر أثناء مدة تجرى من فاتح يونيو إلى فاتح نونبر.

الفصل الثاني والخمسون :

لا يسوغ لأحد أن يحدث في داخل غابة مخزنية أو في أقل من خمسمائة متر حولها معملا من شأن استعمال النار ووضع مواد سريعة الاشتعال إلا بإذن من إدارة المياه والغابات في ذلك ومن لم يراع مقتضى هذا الفصل يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسين فرنكا إلى ثلاثماية وتهدم البناءات التي بناها في أمد ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم بذلك ويقع الهدم على يد الإدارة إن اقتضاه الحال والصواير على نفقة المحكوم عليه.

الفصل الثالث والخمسون :

غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الآن وذلك إذا كان البناء المشار إليه أعلاه أو سقفه من المواد القابلة للالتهاب ومن خالف ذلك يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 6.000 فرنك ويهدم له ما أو نصبه في خلال الشهر الموالي لصدور الحكم في ذلك.

غير أنه في حالة ظروف خصوصية يجوز لرئيس إدارة المياه والغابات أن يأذن في مخالفة ذلك وهو الذي سيعين الاحتياطات الواجب اتخاذه.

الفصل الرابع والخمسون :

غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949) : سعين قرار وزيرى شروط استغلال الخفاف والمواد المعدة للديغ والبلوط والخروب والفحم والحطب ورماد الحطب والمواد المنتمية إلى الصمغ ومسواك القروود ونقل جميع هذه المواد وبيعها وإصدارها أنظر القرار الوزيري بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر (1918).

الفصل الخامس والخمسون :

ألغى وعض بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر (1918)) : كل من خالف مقتضى الفصول السادس والأربعين والسابع والأربعين والواحد والخمسين والرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف أو القرارات التي تصدر لإجراء العمل به يعاقب بذعيرة تتراوح من عشرة فرنكات إلى مائتي فرنك ويمكن معاقبته أيضا بالسجن مدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر.

أضيفت هاته الفقرة بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)) : إذا قام شخص آخر غير رب الأرض باستغلال غابة خصوصية خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويمكن أن يكون رب الأرض مسئولولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجود الجريمة المذكورة.

ويعاقب المخالف لمقتضيات القرارات المشار إليها في الفصل الرابع والخمسين بحجز ما قلعه أو قطعه فضلا عما عسى أن يلحقه عملا بالفصل الواحد والستين من هذا الظهير الشريف وإذا تسبب عن المخالفة حريق في الغابة فيعاقب مرتكبها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين فضلا عما عسى أن يلحقه من تعويض الخسائر وتجرى عليه إذ ذاك مقتضيات الفصل 463 من القانون الجنائي الفرنسي وإذا كان إيقاد النار وقع برخصة من الحكومة وتسبب عنه حريق في الأملاك المجاورة للغابة فإن فاعله يبقى مسئولولا بسائر التعويضات اللازمة عن ذلك ما لم يكن الحريق نشأ عن الوسائل المتخذة لوقاية الغابة من النار.

الفصل السادس والخمسون :

من أوقد نارا عمدا أو حاول إيقادها في الغابة سواء كان في نفس الغابة أو خارجها يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة محدودة.
الباب السابع في إثبات المخالفات

الفصل السابع والخمسون :

إن إدارة المياه والغابات هي المكلفة بمتابعة المخالفات التي تصدر من الناس الموكول أمرهم لنظر المحاكم الفرنسية وذلك لما في إناطة هذا العمل بها من المصلحة بحقوق الدولة وحقوق أرباب الغابات والأغراس الداخلة في حكم هذا الظهير والقرارات الوزارية

التي ستصدر لإجراء العمل به وكما أن الإدارة المذكورة هي المكلفة بالمتابعة لدى المحاكم كذلك هي المكلفة بطلب ما يجب على المخالفين وأن المتابعة والمحاكمة تكون على يد رؤساء موظفي إدارة المياه والغابات نيابة عن الحكومة فضلا عن الحق الباقي للوكيل العام.

غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)): تحال على المحاكم الشريفة إقامة الدعاوي على المغاربة طبقا للقواعد العادية الخاصة باختصاص المحاكم ووفقا لقواعد المرافعات المتعلقة بالقانون الجاري به العمل ولهذا الغرض توجه التقارير التي يحررها نواب إدارة المياه والغابات إلى حكام الإدارة وهم يوجهونها مصحوبة برأيهم في كل قضية الحكام المراقبة المحلية الذين يرفعون كل قضية لدى المحكمة التي لها النظر فيها وهم ينجزون ما يصدر من الأحكام ويعلمون إدارة المياه والغابات بالحكم الصادر في ذلك.

الفصل الثامن والخمسون :

تثبت المخالفة المتعلقة بالغابات إما بتقرير وإما بشهادة الشهود إن لم يكن هناك تقرير أو وجد التقرير ولكن ألفي ناقصا غير كاف.

الفصل التاسع والخمسون :

يقوم بمشاهدة المخالفات رؤساء ساير موظفي الغابات وغيرهم من المكلفين بشؤونها وذلك في جميع منطقة الحماية الفرنسية من الإيالة الشريفة.

غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير (1935)): وتوضع طوابع مطارق الدولة بمكتبة المحكمة الاستينافية الرباطية وبمكتبات المحاكم الابتدائية التي تستعمل فيها. تودع طوابع مطارق الضباط والموكول إليهم ما ذكر بمكتب الكاتب المسجل لدى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل إقامتهم.

الفصل الستون :

إن رؤساء موظفي الغابات والمياه وسائر القاييمين بخدمتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها وإلا فلا يصح العمل بها وتاريخ التقرير هو تاريخ ختمه وتعفى التقارير المذكورة من لوازم الاستفسار والتنبر والتسجيل.

الفصل الواحد والستون :

إن القائمين بخدمة الغابة لهم أن يثقفوا الدواب التي يعثرون عليها بالغابة لكن عن الذين ليس لهم حق الرعي فيها وكذا الآلات التي تلقى بيد المخالفين وعرباتهم وبهايمهم كيفما كانت ويعقلون ذلك عليهم ولهم أن يقتفوا أثر الأشياء المأخوذة من الغابة إلى أن يقفوا على عينها بالمحل الذي نقلت إليه ولو كان المحل المذكور إنما دلتهم عليه بعض الدلائل أو بشهادة أو غلب سببها على ظنهم أنها فيه وما يعثرون عليه يعقلونه غير أنهم لا يدخلون للدور ولا للبراحات ولا للزرايب إلا بمحضر قاضي الصلح أو نائبه أو كميسار البوليس أو أحد أعضاء الأشغال البلدية أو من كلف من قبل المحاكم بإجراء البحث وإذا كان المخالف ممن هو لنظر المحاكم المخزنية فإن الدخول لا يقع إلا بمحضر قائد القبيلة أو خليفته أو شيخ الفرقة أو الدوار يصحب معه موظف من حكومة المراقبة إن اقتضى الحال ذلك وإذا طلب القايمون بخدمة الغابة أحدا من الموظفين المذكورين فلا يسوغ أن يمنع من التوجه حيث صحبته ليقفا معا على عين المحل الذي يقع فيه البحث بل يجب عليه أن يجري البحث معه وعند إتمامه يمضي معه على التقرير المحرر فيما وقع من البحث بمحضره.

الفصل الثاني والستون :

يجوز لموظفي المياه والغابات من سائر الطبقات أن يستنجدوا إما مشافهة أو كتابة ولاة الأمر لمنع جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف كما يجوز لهم أن يستنجدوهم أيضا للتفتيش على محصولات الغابة المأخوذة أو المباعة أو المنقولة كلما وقع ذلك مخالفا للقرارات المشار إليها بالفصل الرابع والخمسين ولتثقيفها أيضا ويجوز لهم أيضا أن يقبضوا كل من هو مجهول يعثرون عليه في حال فعله للمخالفة ولهم أن يرفعوه لدى المكلف بالمراقبة أو قاضي الصلح أو كميسار البوليس إذا كان ممن هو لنظر المحاكم الفرنسية أو لدى القايد أو خليفته أو الشيخ أو حكومة المراقبة إذا كان أهليا.

الفصل الثالث والستون :

كل ما يثقف من البهائم التي تلقى في المرعى خلافا للقوانين والمحصولات المأخوذة من الغابة بغير حق تعقل تحت يد من يوثق به ملئ الذمة ويكون مسكنه قريبا من الموضع الذي وقعت فيه المخالفة.

الغيت الفقرة 2 و 3 وعوضنا بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر (1918)) : إذا ثبت من التقرير المتعلق بالعقلة أن المحصولات المثقفة قد أخذت من غابات الدولة فإن إدارة الغابات تطلب صدور الإذن ببيعها بالمزايدة في ظرف ثلاثة أيام من يوم التثقيف وذلك طبق الشروط المبينة في الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والستين وتحوز الدولة الثمن المتحصل ما لم تفضل إبقاء

المحصولات بيدها وإذا وقع التثقيف على بهائم أو عربات أو دواب لجر العربات أو للحمل أو على محاصيل لم تؤخذ من الغابات التي على ملك الدولة فتجعل نسخة من تقرير التثقيف وتوضع بالمكتبة الصلحية في خلال ثلاثة أيام أو بمكتب المراقبة المحلية إذا كان المخالف يرجع أمره لنظر المحاكم الفرنسية وأما إذا كان من الأهليين فإن نسخة التقرير تسلم للقائد ويجوز لكل من طلب الأشياء المثقفة أن يطلع على النسخة المذكورة.

وعند وقوع التثقيف تعطى نسخة لمن توضع تحت يده الأشياء.

الفصل الرابع والستون :

(غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر 1918) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 26 ذي القعدة 1340 (22) يوليوز (1922) : يمكن لقاضي الصلح أو في مغيبه لحكومة المراقبة المحلية أو للقائد أن يأذن برفع العقلة مؤقتا عن الأشياء المحجوزة المشار إليها بطلب من صاحبها وذلك بشرط دفع الصواير ودفع مبلغ على سبيل الضمان وإذا لم يطلب أحد استرجاع البهائم أو الأشياء المثقفة في خلال خمسة أيام من يوم تثقيفها أو طلبت ولكن عجز الطالب عن دفع مبلغ الضمان فيأمر الحكام المتقدم ذكرهم ببيع ما يثقف بالسمسرة ويسقط من المتحصل صوائر التثقيف والبيع.

ويقع البيع بالمزايدة بواسطة كاتب المحكمة الفرنسية أو القائد تحت نظر المراقبة أو على يد من توجهه لذلك.

ويعلن بالبيع أربعاً وعشرين ساعة قبل وقوعه ويسقط من المتحصل صوائر التثقيف ثم صوائر البيع ثم تعويضات الخسائر ويعطى الباقي لمستحقه وإذا كان المثقف بهائم وكان صاحبها معروفا فلا يباع منها إلا ما بقي بقدر ما حكم به عليه نقداً وذلك حسبما تبينه إدارة المياه والغابات وإذا صدر الحكم ببراءة رب البهائم المثقفة فيرد لصاحبها جميع الثمن الذي بيعت به وتبقى صوائر التثقيف والبيع في ذمة إدارة المياه والغابات وإذا لم يقر رب البهائم بطلبها إلا بعد بيعها وكانت المحاكم أبرأته فلا يرد له ثمن البيع إلا بعد إسقاط جميع الصواير.

الفصل الخامس والستون :

إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنسيون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين

ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه

غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)): وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبتها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس والستون : إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

الفصل السابع والستون :

كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسية كيفما كانت جنسيته ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسكا بوكالة عدلية يؤدي دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين للمحاكمة بورقة الاستدعاء ويتلقى كاتب المحكمة دعواه ويضع المدعي أو وكيله إمضاءه على الورقة التي يحررها الكاتب في ذلك وإذا كان أميا أو عاجزا عن الكتابة بسبب من الأسباب فينص عليه كتابة ويوم الجلسة المعينة للحكم يضرب لزاعم التزوير أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن ثمانية ليأتي في خلاله بحجة ويضع أسماء شهوده وحرفة كل واحد منهم ومحل سكنه بمكتب المحكمة وعند انقضاء الأجل المضروب يحكم في القضية من دون تجديد استدعاء وإذا وجدت المحكمة حجج من ادعى التزوير صحيحة بحيث يعتبر التقرير داحضا فتسعى بعدئذ في متابعة التزوير حسب القوانين. وأما إذا وجدت حجج المدعي باطلة أو لم يقيم المدعي باللوازم المقررة فترفض المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب مدعي التزوير بأداء ثلاثماية فرنك ذعيرة وأما إذا كان الخصم من الأهليين فيوجه لدى المحاكم المخزنية التي لها النظر في إصدار العقوبات المنصوص

عليها بهذا الظهير وإذا ثبت التزوير المذكور وبقي وجه للتهمة فيوجه على مدعي التزوير من الأهليين لدى المحاكم المشار إليها.

الفصل الثامن والستون :

يجوز للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم أن يدعي التزوير أثناء المدة المجعلولة قانونا لمعارضة الحكم المذكور وإعادة النظر فيه.

الفصل التاسع والستون :

إذا اشتمل التقرير على مخالفات صدرت من عدة أناس وادعى واحد منهم أو بعضهم التزوير فإن التقرير يبقى جاريا على الآخرين إلا إذا وقعت دعوى التزوير في شيء مشترك بين جميعهم وكان لا يقبل التجزئة.

الباب الثامن في متابعة المخالفات والتعويضات الناشئة عنها

الفصل السبعون :

إن ساير المتابعات والمرافعات الصادرة من إدارة المياه والغابات ترفع إما لدى المحاكم الجنائية وإما لدى المحاكم الصلحية التي حد ما يسع نظرها بالفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ بثاني عشر غشت سنة 1913 الصادر في تنظيم المحاكم العدلية الفرنسية وأما متابعة الأهليين فإن مطالبتهم تقع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الواحد والسبعون :

إذا قام أحد من المقابلين لخدمة المياه والغابات بمتابعة أو محاكمة نيابة عن الإدارة المذكورة فله أن يستدعي خصمه وله أن ينهي كل ما يجب إنهاؤه من دون أن يقدم الطلب المنصوص عليه بالفصل ال 13 من الظهير الشريف الصادر في كيفية المرافعة الجنائية إلا أنه لا يحق له مباشرة التثقيف التي تأمر بها المحاكم وأن ورقة استدعاء الخصم لا بد أن تكون مشتملة على نسخة من تقرير المخالفة وإلا فهي باطلة لا يعمل بها.

الفصل الثاني والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يوضحوا للمحاكم كل قضية تهمهم وأن يسمعوا منهم كل ما يلقونه لتأييد شكائهم.

الفصل الثالث والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يطلبوا الاستيناف نيابة عن الإدارة كما لهم السعي في إبطال الأحكام التي لا رجوع فيها كيفما كانت غير أنه لا يجوز لهم أن يرجعوا عن الاستيناف الذي طلبوه إلا بإذن خاص من الإدارة وأن الحق الممنوح للرؤساء المذكورين وسائر الأعوان في طلب الاستيناف أو إبطال الأحكام لا ينافي ما هو للوكيل العام في ذلك بل للوكيل أن يطلب استيناف الأحكام أو إبطالها ولو كان الموظفون المشار إليهم سلموها.

الفصل الرابع والسبعون :

يجوز لإدارة المياه والغابات أن تجري الصلح مع من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف وإذا صدر الحكم فإن الصلح لا يقع إلا في قدر الذعاير والتعويضات المدنية ولا يمضي الصلح إلا بعد موافقة رئيس إدارة المياه والغابات عليه.

الفصل الخامس والسبعون :

تسقط الدعاوى الراجعة لسائر المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضي ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحزر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و 18 و 20 من هذا الظهير الشريف وأما الدعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيتين من تاريخ وقوع الإحياء.

الفصل السادس والسبعون :

إذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو لمقتضى القرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمنع النظر فيها حسب القواعد الآتي بيانها وهي أن لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الراجعة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وأدى المدعي دعواه بإيضاح فيما ذكر وكانت الحجة التي أدلى بها أو غيرها مما احتج به لو سلمتها المحاكم تؤدي إلى براءته وإذا وقع الحكم برفع الدعوى للنظر فيها من الوجهة المدنية فينبغي أن يعين في

الحكم المذكور أجل لا يزيد عن شهرين وينبغي للمدعي أن يرفع دعواه أثناء الأجل المذكور لدى المحاكم التي لها النظر فيه وأن يطلع من يجب على فعله في المسئلة وإن لم يفعل فالمحكمة ترفض دعواه وتعود إلى النظر فيما وقع منه من المخالفة لكن إذا ألقى الحكم قد صدر على المخالف فيوقف العمل به فيما يخص السجن إن حكم به وكذا فيما يخص الغرامات والتعويضات المدنية فيقبض مبلغها ويترك تحت اليد إلى أن يعطى لمن يستحقه بحكم من المحكمة التي تنظر في ثبوت دعواه.

الفصل السابع والسبعون :

إن الفصل 423 من القانون الجنائي الفرنسي والفقرة الثانية من الفصل 365 من قانون البحث الجنائي وكذا الظهير الشريف المؤرخ بثمان عشر مايو سنة 1914 لا يجرى العمل بها فيما يخص العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف ما عدا ما نص عليه الفصل السادس والخمسون.

أما العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي الفرنسي المشار لها هنا فيبقى العمل جاريا بها.

الفصل الثامن والسبعون :

توجه العهدة على الأزواج والآباء والأمهات والأوصياء في كل ما يلحق زواجهم ومن كان في حجرهم من العقوبات المدنية عما يصدر منهم من المخالفات في أمر الغابة وكذا من كان له خادم أو نايب فتوجه عليه العهدة في كل ما يلحق خادمه أو نايبه من العقوبات المدنية عما يصدر منه من المخالفات في أمر الغابة أثناء خدمته عنده أو قيامه بشؤونه وهذه العهدة تعم أيضا رد الأشياء بعينها وتعويض الخسائر والصواير أما فيما يختص برعايانا الذين يرفع أمرهم إلى المحاكم الشريفة فينظر فيما يوجه عليهم من العهدة المدنية أي فيما يتعلق بتعويض الضرر والخسارة وترجيع الصواير بمقتضى الشريعة الإسلامية المطهرة.

الفصل التاسع والسبعون :

يعاقب كل من ارتكب مخالفة لم تذكر هنا بصفقتها حسبما تقتضيه القوانين الجنائية الجاري العمل بها.

الفصل الثمانون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) : إن عقوبة السجن لتنفيذ الأحكام المتعلقة بأمور الغابات تجري بحسب الظروف طبقا للمقتضيات الجاري العمل بها فيما يتعلق بذلك.

الفصل الواحد والثمانون :

كل ما يصدر من الأحكام بطلب من إدارة المياه والغابات أو بمتابعة من الوكيل العام يرسل لصاحبه مضمونا منه إليه محتويا على أسماء الخصوم ومسكن كل واحد منهم ومتضمنا أيضا الحكم الصادر عليه.

ويجري الأجل المضروب لإعادة الحكم أو الاستئناف من تاريخ الإعلام المشار إليه.

الفصل الثاني والثمانون :

ألغيت الفقرة الأولى وعوضت بالفصل 6 الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)) : إن مقتضيات هذا الظهير الشريف أو القرارات الوزارية التي تصدر في كيفية إجراء العمل به المتعلقة بالوسائل اللازمة للمحافظة على الأحرش والغابات المخزنية وضبط أمرها ومعاينة المخالفات المرتكبة فيها ومتابعة المخالفين وإلزامهم بتعويض الخسائر تنطبق أيضا على الغابات المشاعة بين القبائل أو الغابات المتنازع فيها المشار إليها في الفصل الأول.

وما يتحصل من البيع ورد الأشياء المأخوذة بغير حق بتعويض الخسائر يترك تحت اليد إلى أن يعطى لربه عند صدور الحكم الذي لا رجوع فيه ويفرق إن اقتضاه الحال على أربابه بحسب ما يجب لكل واحد منهم وبعد إسقاط صواير العسة والقيام بشؤون الغابة المتنازع فيها من دون أن يقبل أي مطالبة تتعلق بتعويض الخسائر بما ذكر من العسة والقيام بشؤون الغابة.

أضيفت بالفصل 6 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921)) : إن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الوزارية الصادرة في إجراء العمل به تنطبق أيضا على الأراضي الغير المغروسة أشجارا التي باشرت الحكومة إحياءها أو غرسها من جديد أو بتمكين كثبان الرمل فيها.

الفصل الثالث والثمانون :

الغي وعوض بالفصل 7 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918) وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر (1371) (30 نونبر 1951)) : يثبت المهندسون والأعوان المحلفون لإدارة المياه والغابات والحراس

المكلفون بوقاية الأراضي وتجديدها وجنديو الجندرمية المحلفون وأعوان الديوانات وأعوان الشرطة وكافة ضباط المراقبة القضائية وكذا القواد وحلفاؤهم والأشياخ المخالفات لظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في تطبيقه وأما التقارير بالمخالفات المشار إليها التي يحررها الأعوان الغير المستخدمين بإدارة الغابات فتوجه في خلال عشرة أيام للموظفين المكلفين بمتابعة المخالفين عملا بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الرابع والثمانون :

يلغى كل ما يخالف هذا الظهير الشريف.

.....
.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7032 مكرر - 15 ربيع الأول 1443 (22) أكتوبر 2021 .
صفحة : 7955

مرسوم رقم 2.21.834 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر 2021 ، يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

رئيس الحكومة

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14) سبتمبر (2021)
بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11) أكتوبر (2021) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436

(19) مارس (2015)، ولاسيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21) ماي 2009 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة
الزراعة والصيد البحري - قطاع الزراعة، كما وقع
تغييره وتتميمه

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24) مارس
(2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الزراعة

والصيد البحري - قطاع الصيد البحري

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 فاتح فبراير
(2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة
التصحّر

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد صديقي، وزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات الاختصاصات المسندة على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالزراعة
والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا
سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى
1430 (21) ماي 2009 ، ورقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437
(24) مارس 2016 .

كما يمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة
التصحّر بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي
الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) إلى حين دخول القانون رقم 52.20 المتعلق
بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات حيز التنفيذ.

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يتولى وزير الزراعة
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ابتداء من تاريخ دخول القانون

السالف الذكر رقم 52.20 حيز التنفيذ، إعداد سياسة الدولة في مجالات حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتثمينها وتنميتها المستدامة، وكذا في مجال محاربة التصحر وإحداث وإدارة المناطق المحمية، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية.

المادة الثالثة

يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.09.168 ورقم 2.15.890.

كما يتولى السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.503 إلى حين دخول القانون المذكور رقم 52.20 حيز التنفيذ.

المادة الرابعة

يمارس السيد محمد صديقي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة 18 (الفقرة الثانية) - يدمج تلقائيا بالوكالة، في فاتح يناير 2026 الموظفون الملحقون المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، الذين لم يتم «إدماجهم قبل هذا التاريخ

المادة الثانية

تستبدل في :

المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 52.20 عبارتا المستخدمي الوكالة» و«للمستخدمين المذكورين على التوالي، بعبارتي للموارد

البشرية للوكالة» و«للموارد البشرية المذكورة :

المادة 15 منه عبارتا لمستخدميها» و«مستخدمي الوكالة». على التوالي، بعبارتي لمواردها البشرية» و«الموارد البشرية للوكالة :

- المادة 17 منه عبارتا مستخدمين يتكونون» و«المستخدميها». على التوالي، بعبارتي موارد بشرية تتكون» و«المواردها البشرية :

- المادة 18 الفقرة الأخيرة منه عبارة المستخدمي الوكالة بعبارة

للموارد البشرية للوكالة :

المادة 19 منه عبارات المستخدمي الوكالة» و«المستخدمين» و«المستخدمون»، على التوالي. بعبارات للموارد البشرية للوكالة و الموظفين والمتعاقدين» و«الموظفون والمتعاقدون :

المادة 20 منه عبارة يستفيد مستخدمو الوكالة بعبارة تستفيد الموارد البشرية للوكالة. المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم بقانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1446 (4) أبريل (2025)

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 19-7506 ذو القعدة 1447 (7) ماي 2026
مرسوم رقم 2.26.23 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل 2026 بتغيير وتتميم
المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25) أغسطس (2014)
بإعادة تنظيم المعهد العالي

للصيد البحري.

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25)
أغسطس (2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري ولا سيما المواد 3 و 4 و
5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 الفقرة الأولى) و 15 منه :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 11 أبريل 2025 ورأي اللجنة الوطنية
لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شوال 1447 (2) أبريل
2026 .

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 19-7506 ذو القعدة 1447 (7) ماي 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 (الفقرة الأولى) و 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25) أغسطس 2014

المادة 3 - ينظم التكوين .

وتحدد أسلاك التكوين بالمعهد في الأسلاك التالية :

وحدات.

- الإجازة :

- الماستر :

- المهندس :

- الدكتوراه.

يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في هذه التكوينات وفق الأرصدة «القياسية المخصصة لها.

يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من الطالب من الوقت اللازم للدراسة والعمل الشخصي وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات الفصول الدراسية.

يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيذا قياسيا ويحدد عدد «الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط «البيداغوجية الوطنية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية «الوطنية المنصوص عليها في المادتين 7 و9 أدناه.

تلقن التكوينات بالمعهد حضوريا، ويمكن اللجوء إلى التكوين عن بعد أو بالتناوب، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 4 - يتولى المعهد.

الوطنية التالية :

- الإجازة :

- الماستر :
- مهندس الدولة :
- الدكتوراه.

ترفق كل شهادة وطنية بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة». ويتضمن على الخصوص، معلومات مفصلة حول مسار التكوين «الأكاديمي للطالب، بما في ذلك الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

وتحدد نماذج الشهادات الوطنية سالفه الذكر وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري وتوقع على الشهادات «المذكورة أعلاه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ومدير المعهد.

المادة 5 - يستغرق سلك الإجازة.

على مرحلتين :

- تستغرق المرحلة الأولى .

بدبلوم الدراسات الجامعية العامة :

- تستغرق المرحلة الثانية .

بعد دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وتتوج بشهادة الإجازة.

المادة 6 - يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية . السلك بشهادة الماستر. ويتوج هذا

المادة 7 - تحدد دفاتر .

وسلك الماستر وسلك المهندس ما يلي :

سلك الإجازة

الباقي لا تغيير فيه.

المادة 8 - يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ..

بشهادة الدكتوراه.

يمكن، بصفة استثنائية تمديد هذه المدة لسنة أو سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

المادة 9 - يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه :

(الباقى لا تغيير فيه.)

صفحة : 2621

المادة 11 - يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية و دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء

لتنسيق التعليم العالي.

«المادة 12 (الفقرة الأولى). - تحدد لائحة المسالك المعتمدة بالمعهد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع .

«التعليم العالي.»

من بين

المادة 15 - يعين المديران المساعدان .

أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم 2.14.377 بالمادة 6 المكررة :

«المادة 6 المكررة. - يستغرق سلك المهندس ستة فصول بعد الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية واجتياز بنجاح المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، ويفتح هذا السلك أيضا، في وجه الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك في ميادين التكوين بالمعهد، أو الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك في ميادين التكوين بالمعهد.

ويتوج هذا السلك بدبلوم مهندس الدولة.»

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية
2024-2025

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الدراسية 2024-2025 لتحضير شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو شهادة الدكتوراه، يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.14.377 الجاري به العمل قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل (2026)

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

الإمضاء : عزيز أخنوش.

القروية والمياه والغابات.

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

الإمضاء : أمل الفلاح.